الآليات الدستورية والقانونية لتوزيع المقاعد النيابية في العراق (دراسة في ضوء القوانين والنظم الانتخابية)

The constitutional and Legal mechanisme for the distribution of parliamentary seats in Iraq are Legal in the electoral Laws and regulations

م. بتول مجيد جاسم

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية القانون – جامعة المستنصرية.

الكلمات الافتتاحية :
الاليات الدستورية، توزيع المقاعد النيابية

Abstract
The election process has evolved and its systems and laws have diversified according to the concepts of democracy and human rights principle .the electoral system varies from one country to another due to several consideration concerning the nature of the state, the political and constitutional system and the group of political ,economic and social transformation that the state undergoes. In I raq , there have been many electoral system since the establish ment of the Iraq state until the present. H0wever ,there has been remarkable development in the electoral system after 2003 and the subsequent changes in the political system and the issuance of electoral law and the holding of election , according to electoral system applied in Iraq . advantages and disadvantages these laws have been recognize and tried by the Iraq legislator through making legal amendments to avoid those negatives and problems that accompanied the electoral process during the previous periods on how to distribute parliamentary seats among the components of the Iraq people. Achieves the desired objectives of the enactment of electoral laws and realization of the principles of justice and democracy affirmed by the Constitution of the Republic of Iraq in 2005 on guaranteeing the rights and freedoms of the people of all sects and components.

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٩/١٢/١٨
تاريخ قبول النشر :
٢٠٢٠/٠٢/١٦

* أم. بتول مجيد جاسم

الملخص

لقد تطورت عملية الانتخابات وتعددت أنظمتها وقوانينها تبعاً لمفاهيم الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان، واختلف النظام الانتخابي من دولة لأخرى ويرجع ذلك الى اعتبارات عدة تتعلق بطبيعة الدولة والنظام السياسي والدستوري ومجموعة التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها الدولة . وفي العراق تعددت الأنظمة الانتخابية منذ تأسيس الدولة العراقية وحتى الوقت الحاضر ، إلا انه شهد تطوراً ملحوظا في النظام الانتخابي بعد عام ٢٠٠٣ وما تبعه ذلك من تحولات في النظام السياسي، وما شهده من إصدار القوانين الانتخابية وإجراء الانتخابات وفقاً للنظم الانتخابية التي طبقت في العراق، وما اعترى ذلك من مميزات وعيوب التي اعترت القوانين الانتخابية ومحاولة معالجتها من قبل المشرع العراقي من خلال إجراء التعديلات القانونية لتلافي السلبيات والإشكاليات التي رافقت العملية الانتخابية خلال الفترات السابقة حول كيفية توزيع المقاعد النيابية بين مكونات الشعب العراقي وبما يحقق الأهداف المرجوة من تشريع القوانين الانتخابية وتحقيق مبادئ الديمقراطية التي أكد عليها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥حول ضمان حقوق وحريات الشعب بكافة طوائفه ومكوناته.

المقدمة :

من اجل تحقيق العدالة وضمان حقوق جميع شرائح المجتمع من خلال تمثيلهم في المجلس النيابي ، وبالتالي عدم ضياع اصوات اي شريحة في المجتمع ، باعتبار ان النظام الانتخابي يمثل تلك الصيغه التي تتيح ترجمة مشاركة المواطنين في الانتخابات ترجمه صحيحة بحيث تؤدي الى تمثيلهم تمثيلا عادلا . لذا فان للدراسة اهميه من خلال دراسة النظم الانتخابية النيابية التي اعتمدتها القوانين الانتخابية العراقية، وتشخيص التطور في مجال تطبيق النظم الانتخابية ، وذلك لضمان الوصول الى تطبيق الاسلوب لتوزيع المقاعد النيابية الأصلح للظروف السياسية والاجتماعية في العراق ، ولابد ان يكون متوافقا مع مبادئ الدستور ومواثيق حقوق الانسان .

مشكلة البحث

١- وجود العديد من الثغرات التي اعترت قوانين الانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ وقانون الانتخابات الجديد رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ وخاصة النصوص المتعلقة بتوزيع المقاعد النيابية . فاحتساب المقاعد النيابية يعد من أهم الإشكاليات التي واجهت العمليه الانتخابية التي شهدها العراق في السنوات السابقة ، وبالتالي لم تكن المؤسسات الدستورية التي تمخضت عن تلك العمليات الانتخابية تمثل مكونات الشعب تمثيلاً حقيقيا .

٢- وجود إشكالية في الكيفية التي يتم فيها توزيع المقاعد الشاغرة والمقاعد التعويضية ، على الرغم من ان هذه الاشكاليه لم تظهر بشكل كبير في انتخابات الجمعية الوطنية بداية عام ٢٠٠٥،لذا سنحاول في هذا البحث تشخيص تلك الثغرات وإسداء المقترحات المناسبة لها .

* أم. بتول مجيد جاسم

هدف البحث : يهدف البحث في هذا الموضوع الى ما يأتي :-

١- تسليط الضوء على أهم الاساليب التي اعتمدت في توزيع المقاعد النيابيه في العالم ، وبيان ميزات كل أسلوب يتعلق بالتوزيع الانتخابي .

٢- إلقاء الضوء على نصوص قانون الانتخابات الجديد لسنة ٢٠١٣ المتعلقة بتوزيع المقاعد النيابية، وذلك رغبة في الوصول الى قانون متكامل وضمان تمثيل جميع مكونات الشعب في مجلس النواب .

منهجية البحث : سيتم الاعتماد على المنهج القانوني الوصفي لدى دراسة أساليب توزيع المقاعد النيابية وطبيعة كل أسلوب، فضلاً عن اعتماد المنهج التحليل القانوني لنصوص قانون الانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ .

خطة البحث: تم تقسيم البحث الى مبحثين الأول يتناول توزيع المقاعد النيابية وفق الأنظمة الانتخابية بصورة عامة ، والتي تتمثل بنظام الأغلبية والتمثيل النسبي والأنظمة المختلطة ، بينما نتطرق في المبحث الثاني الى الأساليب القانونية لتوزيع المقاعد النيابية وفقاً لقوانين الانتخاب العراقية جول توزيع المقاعد الخاصة بالمحافظات غير المنتظمة في إقليم وتوزيع مقاعد الخاصة بالمكونات والكوتا النسائية ، فضلاً عن كيفية إشغال المقاعد الشاغرة والتعويضية .

المبحث الأول:توزيع المقاعد النيابية بموجب النظم الانتخابية

يقصد بالانتخاب هو مكنة المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونيه من المساهمة في اختيار الحكام وفقا لما يرونه صالحا لهم [١] . ومنهم من يرى ان الانتخاب بأنه مجموعة من الاجراءات والأعمال المادية والقانونية التي تؤدي بصورة رئيسية الى تعين الحكام من قبل الشعب ، فالانتخابات تعد مدخلا للديمقراطية ، وبالتحديد المبادئ المحوريه والآليات التمثيلية الصحيحة التي تنتهجها ، يضمن للشعب عدم تفريغ الديمقراطيه من مضمونها الحقيقي [٢] .يعرف فالانتخاب النيابي يعرف بأنه الاليه التي تعمل على ترجمة الاصوات التي يتم الادلاء بها في الانتخابات الى عدد المقاعد التي تفوز بها الاحزاب والمرشحين المشاركين بها . وبعد إتمام عملية التصويت تأتي مشكلة كيفية تحديد النتيجة، والتساؤل هنا عن الاساس الذي بناءا عليه تجري عملية توزيع الاصوات بين مختلف المرشحين اذ يوجد نظامين في هذا المجال يمكن الاخذ بإحداهما هما نظام التمثيل النسبي من جهة ، ونظام الاغلبية من جهة اخرى . فضلا عن بعض الدول تأخذ بالنظام المختلط . فكل من هذه الانظمة يتصل بنتائج الانتخابات ومن ثم كيفية توزيع المقاعد النيابية ، ومن ثم التطرق الى التطور التاريخي للتوزيع المقاعد النيابية في العراق.

المطلب الأول:توزيع المقاعد النيابية بموجب نظام الأغلبية

بموجب هذا النظام يعد فائزا في الانتخابات المرشح او المرشحين الذين حصلوا على اكبر عدد من الاصوات في الدائرة الانتخابية ، ويمكن تطبيق هذا النظام في التصويت الفردي والتصويت على القائمة، فإذا كان الانتخاب فرديا يفوز المرشح الذي يحصل على اكثر الاصوات ، اما اذا كان التصويت على القائمة ، عدت القائمه فائزة بجميع مقاعد الدائرة

الانتخابية متى ما حصلت على اكثرية الاصوات [٣] . ويقسم نظام الأغلبية إلى قسمين، هما نظام الأغلبية البسيطة ونظام الاغلبية المطلقة .

الفرع الأول:نظام الأغلبية المطلقة

يعني نظام الأغلبية المطلقة انه يجب لكي يفوز المرشح او المرشحين في الانتخابات بالمقعد او المقاعد المخصصه في الدائرة الانتخابية ان يحصلوا على اكثر من نصف اصوات الناخبين اي (٥٠+١)، فنظام الاغلبية المطلقه يستوجب ان يحصل احد المرشحين على اصوات تفوق في مجموعها مجموع عدد ما يحصل عليه بقية المرشحين مجتمعين[٤].

الفرع الثاني:نظام الأغلبية البسيطة

إن نظام الانتخاب وفقا للأغلبية البسيطة او النسبية يعني ان يفوز بالمقعد او المقاعد المخصصه لدائرة المرشح او المرشحين الذين حصلوا على اكثرية الاصوات الصحيحة المعطاة على مستوى الدائرة الانتخابية . لذا يجري هذا الانتخاب على مستوى واحد فقط ، وليس على دورين كما في نظام الاغلبية المطلقه [٥] .

وغالبا ما ينطبق نظام الاغلبية في الدول التي تجعل الدوائر الانتخابية صغيره وبالتالي تتبع اسلوب التصويت الفردي* كبريطانيا مثلا ، اما في حالة التصويت على القائمة فان نظام الاغلبية اقل تطبيقا ، فقد طبقته تركيا بين عامي (١٩٥٠-١٩٦٠) [٦]. وقد اخذت النظم الانتخابية في العراق ** حتى عام ٢٠٠٣ بنظام الاغلبية البسيطة ، حيث يفوز بالانتخابات من حصل على اكثر الاصوات عددا على التوالي وذلك في حدود المقاعد المخصصه للمنطقة الانتخابية . يذهب غالبية الفقه الدستوري ، الى ان هنالك تلازم حتمي بين نظام الاغلبية ونظام الثنائيه الحزبيه ، لان هذا النظام يؤدي في المدى الطويل على الاقل الى التقليل من عدد الاحزاب ، فيندمج بعضها في بعض حتى ينتهي الامر الى وجود حزبين كبيرين يتبادلان الاغلبية البرلمانيه على امتداد السنين ، وخير مثال على ذلك النموذجين الامريكي والبريطاني [٧]. إلا ان ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال أن نظام الأغلبية لا يمكن العمل به في ظل التعددية الحزبية ، فقد اخذ به قانون الانتخاب الالماني الصادر سنه ١٩٤٩، كما اخذ به المشرع الأردني في كافة القوانين التي تخص انتخاب مجلس النواب [٨]. والواقع ان اهم ما يتميز به هذا النظام هو البساطة والوضوح والقدرة على تكوين اغلبيه برلمانيه متماسكة ، مما يؤدي في النهاية الى استقرار الحكومات التي تنبثق عن الانتخابات تجري بموجب هذا النظام ، كما أن له ميزة مهمة خاصة عندما يكون التصويت فرديا والمنطقة الانتخابية صغيرة، وهي ان الناخب يستطيع ان يدلي بصوته عن معرفه تامة وأكيده بجميع المرشحين ، فضلاً عن تقليص تأثيرات الاحزاب السياسية المتنافسة على آراء واتجاهات الناخبين [٩]. وعلى الرغم من تلك المزايا، الان نظام الاغلبية بنوعيه لم يسلم من النقد ، حيث ان ما يسجل على هذا النظام ان نتائجه قد لا تتسم بالعدالة كونه يضع القوى السياسيه في يد الطبقه التي تظفر بها ، ويترتب على ذلك اهمال ما عداها من الطبقات التي قد يكون بعضها ذات أهمية كبيرة مما يجعل المجلس النيابي المنتخب بعيدا ان يكون ممثلا لكل طبقات الأمة ، وما لم تمثل

الاقلية في المجلس فان الحكومة لا تكون حكومة ديمقراطيه قائمه على مبدأ المساواة . ولنا في الانتخابات التركية التي جرت عام ١٩٥٤ خير دليل على عدم عدالة النتائج الانتخابية في ظل نظام الأغلبية، فقد تنافس في تلك الانتخابات الحزب الديمقراطي والحزب الجمهوري ، وحصل الحزب الديمقراطي على ٥٨٪ من أصوات الناخبين، أما الحزب الجمهوري حصل على ٣٥٪ من أصوات الناخبين، ونتيجة لتطبيق نظام الاغلبية حاز الحزب الديمقراطي على ٩٣٪من المقاعد النيابية ، في حين لم يظفر الحزب الجمهوري الاب (٥,٥) من المقاعد[١٠] .ولتلافي هذه النتائج التي لا تعبر بصدق عن رغبات الناخبين ، ومن اجل تحقيق العدالة وتمثيل القوى السياسية بما يتناسب وحجمها الشعبي اخذت بعض الدول بنظام التمثيل النسبي .

المطلب الثاني:توزيع المقاعد النيابية بموجب نظام التمثيل النسبي

يقصد بنظام التمثيل النسبي، منح كل حزب او تجمع يمثل رأيا أو اتجاهاً معينا عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الاصوات التي حصل عليها . ويؤدي هذا النظام الى تمثيل كل الاراء التي تحصل على عدد معقول من الأصوات ، وهذا النظام على نقيض من نظام الاغلبية ، الذي يعطي القائمة التي تحصل على اعلى الاصوات كافة المقاعد المخصصه للدائرة ، بينما وفقا لنظام التمثيل النسبي فان كل قائمه تحصل على عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الاصوات الصحيحة ، فتوزيع المقاعد في البرلمان بين القوائم يتم وفقا لعدد الاصوات الخاصة بكل قائمه [١١] . ولم يتم تبني نظام التمثيل النسبي إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، على اثر تعالي الاصوات المناديه بالعدول عن نظام الاغلبية كونه لا يمثل اتجاهات الرأي العام تمثيلا حقيقيا في البرلمان ، كما انه يحابي الاحزاب الكبيره على حساب الاحزاب الصغيره ، وقيل ان نظام التمثيل النسبي وحده هو الذي يسمح بتوزيع المقاعد النيابيه بين الاغلبية والأقلية ، ويعد الدستور الدنماركي لسنه ١٨٥٥ اول دستور اتبع نظام التمثيل النسبي في انتخابات مجلس الشيوخ، ومنها انتقل هذا النظام ال غالبية الدول الاوربية الاخرى ، كألمانيا وهولندا وايطاليا وسويسرا[١٢] .

ان نظام التمثيل النسبي لابد ان يطبق مع اسلوب التصويت على اساس القائمه ، لان بطبيعة الحال لا يمكن تقسيم المقعد النيابي الواحد بين عدة نواب ، ولهذا فان الاحزاب السياسيه تتقدم بقوائم تضم اسماء مرشحيها في كل منطقه انتخابيه تتقدم اليها[١٣] . ويثير هذا النظام صعوبات عدة لعدم قابليتها للقسمة بأعداد صحيحة في كثير من الاحيان ، ومن ثم تظهر مشكلة توزيع القواعد المتبقية وهذا ما سنبينه فيما يأتي : -

الفرع الأول:توزيع المقاعد النيابية بين القوائم

هنا يجب التمييز بين التمثيل النسبي على مستوى الوطني والتمثيل النسبي على مستوى المحلي ، اي التمثيل النسبي الكامل والتمثيل النسبي الجزئي .

أولا :-التمثيل النسبي الكامل

نجد في التمثيل النسبي الكامل احتساب أصوات جميع الناخبين في البلاد وتقسم على عدد المقاعد النيابيه التي يتكون منها المجلس وناتج القسمه يكون المعدل الوطني (العدد الانتخابي الموحد) الذي يقابل مقعدا نيابيا واحداً، وان حصلت القائمة على ضعف يكون لها مقعدان وهكذا . وكل حزب يتقدم بقائمة مرشحين ، ويحدد قانون الانتخابات العدد الانتخابي الموحد مقدما وكل عدد انتخابي موحد يقابل مقعدا نيابيا واحدا [١٤] . ويمكن تطبيق هذا النظام سواءً اخذ بنظام الدائرة الانتخابية الواحدة أم بنظام الدوائر المتعددة .

ثانيا:-نظام التمثيل النسبي الجزئي

لتلافي بعض العيوب التي تعتري نظام التمثيل النسبي الكامل وخاصة المسالة المتعلقة بفوز بعض الأشخاص بمقاعد نيابية في القائمة الوطنيه دون ان يكون احد من المواطنين قد انتخبتهم بالاسم ، فقد لجأت بعض الدول الى اجراء جميع عمليات توزيع المقاعد النيابية على الصعيد المحلي ، اي داخل المناطق الانتخابية وأهملت الاصوات التي ستبقى لكل حزب ،إذ توزع المقاعد النيابية على اساس القاسم الانتخابي لكل دائرة اذا يستخرج من خلال قسمة عدد الاصوات الصحيحة المعطاة في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصه للدائرة [١٥] . فلو فرضنا في دائرة انتخابية واحدة خصص لها ١٠ مقاعد ، وأدلى فيها ٢٠٠٠٠٠ ناخب بأصواتهم بصورة صحيحة . فأن القاسم الانتخابي (المعدل الانتخابي) يكون بالشكل الاتي : القاسم الانتخابي = عدد الاصوات / عدد مقاعد = ٢٠٠٠٠٠/١٠ = ٢٠٠٠٠ وان أربع قوائم تنافست على هذه المقاعد، فتوزيع المقاعد النيابية العشرة على هذه القوائم الفائزة يكون بقسمة عدد الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة على القاسم الانتخابي وكانت نتيجة كما هو موضح في الجدول الآتي :-

القوائم	عدد الاصوات	المقاعد	الباقي
ا	٧٤٠٠٠	٣	١٦٠٠٠
ب	٦٩٠٠٠	٣	٩٠٠٠
ج	٣٢٠٠٠	١	١٢٠٠٠
د	٢٥٠٠٠	١	٥٠٠٠
المجموع	٢٠٠٠٠٠	٨	

وبهذا نرى انه تم توزيع ثمانية مقاعد من مجموع المقاعد العشر ،أما بالنسبة لتوزيع المقاعد المتبقية هنالك عدة طرق او صيغ حسابية ، اذ يتم توزيع المقاعد مره واحدة وفق صيغ حسابية معينة دون المرور بالمرحلة الاولى ، او تتم بمرحلتين كما بينا المرحلة الاولى ، وهذه الطرق هي :-

١- توزيع المقاعد المتبقية بموجب طريقة الباقي الاكبر

وفق هذه الطريقة فان المقاعد المتبقية من المرحلة الاولى توزع على القوائم التي حصلت على اكبر او اقوى باقي من الاصوات سواء اكانت التي حصلت على عدد من المقاعد في العملية الاولى او التي لم تحصل على اي مقعد [١٦] ومن ايجابيات هذه الطريقة هي

حساب الاصوات المتبقية حيث يتم توزيع هذه المقاعد المتبقية من المرحلة من الاولى على الاحزاب حسب الباقي الأقوى[١٧] .فبموجب المثال السابق تكون النتيجة التوزيع كالآتي:-

القوائم	عدد الاصوات	المقاعد	الباقي	المقاعد	اجمالي المقاعد
ا	٧٤٠٠٠	٣	١٦٠٠٠	١	٤
ب	٦٩٠٠٠	٣	٩٠٠٠	٠	٣
ج	٣٢٠٠٠	١	١٢٠٠٠	١	٢
د	٢٥٠٠٠	١	٥٠٠٠	٠	١
المجموع	٢٠٠٠٠٠	٨			١٠

٢- توزيع المقاعد المتبقية بموجب طريقة المعدل الاقوى

بموجب هذه الطريقة تعطى المقاعد المتبقية للقوائم التي حصلت على أقوى معدل ، إذ يعطى مقعدا افتراضيا لكل قائمة ثم يحسب معدل كل قائمه بقسمة عدد الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة على عدد المقاعد الذي تستحقه مضافا اليها المقعد الافتراضي ، والقائمة التي يكون لها اقوى معدل هي التي تحصل على مقعد اضافي . وان بقيت مقاعد اخرى يجب توزيعها بعد القسمه الاولى ، وتجري اعادة العملية الى ان يتم توزيع جميع المقاعد المتبقية [١٨] . ويبدو مما تقدم ان طريقة المعدل الاقوى تختلف عن طريقة الباقي الاكبر حيث لم تحصل القائمة ج على مقعد وفقا لطريقة المعدل الاقوى ، وهذا يعني ان طريقة المعدل الأقوى تفيد الأحزاب الكبيرة في حين ان طريقة الباقي الأكبر تفيد الأحزاب الصغيرة . فبموجب المثال السابق تكون النتيجة كالآتي :

المعدل الوسطي = عدد الاصوات التي حصلت عليها القائمة / عدد المقاعد التي نالتها القائمة +المقعد الوهمي

القوائم	عدد الاصوات	المقاعد+١	المعدل الوسطي	المقاعد	اجمالي المقاعد
ا	٧٤٠٠٠	١+٣	١٨٥٠٠	١	٤
ب	٦٩٠٠٠	١+٣	١٧٢٥٠	٠	٣
ج	٣٢٠٠٠	١+١	١٦٠٠٠	٠	١
د	٢٥٠٠٠	١+١	١٢٥٠٠	٠	١
المجموع	٢٠٠٠٠٠				٩

نلاحظ ان القائمة أ لديها اقوى معدل فيكون المقعد من نصيبها ، فيبقى مقعد واحد فتكرر العملية الى أن يتم توقع المقعد الأخير .

القوائم	عدد الاصوات	المقاعد+١	المعدل الوسطي	المقاعد	اجمالي المقاعد
ا	٧٤٠٠٠	١+٤	١٤٨٠٠	٠	٤
ب	٦٩٠٠٠	١+٣	١٧٢٥٠	١	٤
ج	٣٢٠٠٠	١+١	١٦٠٠٠	٠	١
د	٢٥٠٠٠	١+١	١٢٥٠٠	٠	١
المجموع	٢٠٠٠٠٠				١٠

ونلاحظ إن المقعد الأخير من نصيب القائمة ب التي لديها اقوى معدل .

٣-توزيع المقاعد بموجب طريقة هاري

وفق هذه الصيغة تقسم عدد الاصوات الصحيحة على عدد المقاعد للحصول على القاسم الانتخابي ، وثم يتم تقسيم عدد الاصوات التي حصل عليها كل حزب على هذا القاسم ويحصل من خلاله على عدد من المقاعد يتناسب مع نتيجة التقسيم ، وهذه المعادلة تعرف ايضا باسم هير (here) [١٩] .

٤- توزيع المقاعد بموجب طريقة هوندت

تعطي هذه الطريقة نتائج مماثلة لنتائج المعدل الأقوى ، ولكن مع اختلاف في الالية التطبيقية ، وقد ابتكر هذه الالية العالم البلجيكي هوندت سنة ١٨٨٥ ، وهي طريقة رياضية متقدمة يمكن بواسطتها التعرف على نتيجة توزيع المقاعد على القوائم ، وطبقت هذه الطريقة لأول مرة في بلجيكا سنة ١٨٩٩ ومزال معمول بها في فنلندا واسبانيا والبرتغال [٢٠]. وفحوى هذه الطريقة انه يتم تقسيم عدد الاصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة على عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة على التوالي ، وبعد استخراج نتائج القسمة (المتوسط الاعلى) يتم ترتيب المتوسطات وذلك من الاعلى الى الادنى لتحديد القوائم التي حصلت على تلك المتوسطات الاعلى والتي تكون مقابل مقعد انتخابي[٢١] . ومما تجدر الاشارة اليه ان لهذه الطريقة ميزه مهمة وهي انه يتم توزيع المقاعد النيابية بين القوائم المتنافسة مره واحده ودون الحاجة الى اجراء توزيع اولي حتى يعقبه توزيع ثاني او ثالث وهكذا [٢٢]. وفقاً للمثال السابق يكون التوزيع كالآتي :-

القوائم	عدد الاصوات	الاصوات/١	الاصوات/٢	الاصوات/٣	الاصوات/٤	مجموع المقاعد
أ	٧٤٠٠٠	٧٤٠٠٠	٣٧٠٠٠	٢٤٦٦٦	١٨٥٠٠	٤
ب	٦٩٠٠٠	٦٩٠٠٠	٣٤٠٠٠	٢٣٠٠٠	١٧٢٥٠	٤
ج	٣٢٠٠٠	٣٢٠٠٠	١٦٠٠٠	١٠٦٦٦	٨٠٠٠	١
د	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	١٢٥٠٠	٨٣٣٣	٦٢٥٠	١
المجموع	٢٠٠٠٠٠					١٠

٥- توزيع المقاعد بموجب طريقة سانت ليغو

يعاب على طريقة هوندت انها تحابي الطرف القوي ، ومن اجل تلافي هذه الثغرة ، تم اقرار صيغة معدلة لآلية هوندت ، ليجعلها اكثر اقترابا من مفهوم العدالة في توزيع المقاعد . وسميت بالية سانت ليغو الذي ابتكرها سنة ١٩١٠ وأخذت بها الدنمارك والنرويج والسويد ، ويعتمد هذا الاسلوب على ذات قواعد الية هوندت من حيث تقسيم الاصوات الصحيحة لكل قائمة على اعداد لغرض الحصول على متوسطات تعتمد عليها لتوزيع المقاعد بدءا بأكبر المتوسطات وتنازليا، حتى الوصول الى العدد المخصص لتلك الدائرة والى ان يتم توزيع جميع المقاعد لمرة واحدة ، والخلاف الوحيد هو ان عملية قسمة الاصوات تتم على ارقام فردية هي ١-٣-٥-٧-٩ حتى الوصول الى رقم عدد المقاعد هذه الصيغة [٢٣]. ويلاحظ ان نتائج هذه الصيغة تشابهه نتائج لطريقة هاري من حيث تناسبية اكبر في التوزيع ، ولذا توصف هذه الصيغتان بأنها اكثر نسبية من صيغة دهوندت [٢٤].

القوائم	عدد الاصوات	الاصوات/ ١	الاصوات/ ٣	الاصوات/ ٥	الاصوات/ ٧	مجموع المقاعد
أ	٧٤٠٠٠	٧٤٠٠٠	٢٤٦٦٦	١٤٨٠٠	١٠٥٧١	٤
ب	٦٩٠٠٠	٦٩٠٠٠	٢٣٠٠٠	١٣٨٠٠	٩٨٥٧	٣
ج	٣٢٠٠٠	٣٢٠٠٠	١٠٦٦٦	٦٤٠٠	٤٥٧١	٢
د	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٨٣٣٣	٥٠٠٠	٣٥٧١	١
المجموع	٢٠٠٠٠٠					١٠

٦-توزيع المقاعد بموجب طريقة سانت ليغو المعدلة

وهي صورة معدلة لطريقة سانت ليغو ، وتطبق بهدف جعل عملية توزيع المقاعد لصالح القوائم الكبيرة حيث يتم التقسيم بالرقم ١.٤ بدلا من الرقم ١ وهكذا تستمر القسمة على ٣-٥-٧-٩ وتطبق هذه الطريقة حاليا في نيوزلندا والنرويج والسويد [٢٥] واخذ بها ايضا قانون الانتخابات الجديد العراقي لسنة ٢٠١٣ .

القوائم	عدد الاصوات	الاصوات /١	الاصوات /٣	الاصوات /٥	الاصوات /٧	الاصوات /٩	مجموع المقاعد
أ	٧٤٠٠٠	٥٢٨٥٧	٢٤٦٦٦	١٤٨٠٠	١٠٥٧١	٨٢٢٢	٤
ب	٦٩٠٠٠	٤٩٢٨٥	٢٣٠٠٠	١٣٨٠٠	٩٨٥٧	٧٦٦٦	٣
ج	٣٢٠٠٠	٢٢٨٥٧	١٠٦٦٦	٦٤٠٠	٤٥٧١	٣٥٥٥	٢
د	٢٥٠٠٠	١٧٨٥٧	٨٣٣٣	٥٠٠٠	٣٥٧١	٢٧٧٧	١
المجموع	٢٠٠٠٠٠						١٠

الفرع الثاني: توزيع المقاعد النيابية على مرشحي القوائم

تم البحث فيما سبق في كيفية توزيع المقاعد النيابية على القوائم المتنافسة ، إلا ان التساؤل الذي يثار هو كيفية توزيع المقاعد بين مرشحي القائمه الواحدة ، اذا كانت تضم عدد من المرشحين يزيد عددهم على عدد المقاعد التي فازت بها القائمة ؟ اذا كان ما طبق هو نظام القائمه المفتوحة ، فان الحل واضح ويسير اذ يتم في هذه الحاله احصاء عدد الاصوات التي حصل عليها كل مرشح ويكون المقعد الذي حصلت عليه القائمه من نصيب من ينال اكبر عدد من الأصوات مقارنةً ببقية المرشحين في القائمه نفسها ، وإذا حصلت القائمه على مقعدين فيعطى المقعد الثاني الى من يلي المرشح الاول في عدد الاصوات ، وهكذا الى ان ينتهي توزيع المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة . اما اذا طبق نظام القوائم المغلقة فان عملية التوزيع يتحكم بها واضعوا القائمة، إي الأحزاب فيعطى المقعد الاول الذي تحصل عليه القائمة الى من يرد اسمه في أول القائمة ، ويعطى المقعد الثاني لمن يرد اسمه الثاني في القائمة ...وهكذا.اما اذا طبق نظام القوائم المغلقة مع التفضيل تعطى المقاعد للمرشحين الذين حصلوا على اكثر عدد من الاصوات [٢٦] .

ومن هنا يلاحظ ان نظام التمثيل النسبي يطبق لتوزيع المقاعد النيابية بين القوائم بينما يتبع نظام الاغلبية في توزيع المقاعد النيابية بين مرشحي القائمة الواحدة .

ولابد من الإشارة الى اهم مزايا نظام التمثيل النسبي ، وهي ان هذا النظام يسمح بالحصول على تمثيل عادل قدر الإمكان لمختلف الاتجاهات السياسية ، فالأقليات الانتخابية لها نصيب في التمثيل البرلماني [٢٧] . وقيل ان هذا النظام اكثر عدالة من نظام الأغلبية ، كونه يضمن لكل حزب عدد من المقاعد النيابية يتناسب وعدد الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات ، ويؤمن هذا النظام المحافظة على الأحزاب السياسية وينميها وفي ذلك ترسيخ لمفهوم التنافس السياسي المشروع [٢٨] . ونرى بان من اهم مزايا هذا النظام انه يشجع الناخب على الادلاء بصوته ولمن يشاء من الاحزاب السياسيه ، فالناخب قد يُعرض عن المشاركة في الانتخابات حينما يرى ان الاحزاب المشاركة في الانتخابات لا تمثل رأيه، أو حينما يخشى اهدار صوته لكونه يدلي به لحزب ليست له شعبية واسعة. وبالرغم من هذه المزايا إلا ان نظام التمثيل النسبي له بعض السلبيات التي تؤخذ عليه ، فهذا النظام بما يؤدي اليه من تمثيل الأحزاب الصغيرة وفي الوقت ذاته يؤدي الى تعدد الاتجاهات داخل مجلس النواب ، مما يجعل من الصعب تكوين أغلبية نيابية منسجمة مستقرة إذا ما تكونت الأغلبية البرلمانية من ائتلاف أحزاب سياسية عدة مما يعرض نظام الحكم لعدم الاستقرار [٢٩] . الامر الذي يعقد مهمة تشكيل الوزارات ، والمعلوم ان تشكيل الوزارة اكثر من حزب واحد يعني عدم الانسجام السياسي ، بل قد يؤدي ذلك الى حدوث الخلافات بعد فتره قصيرة من تشكيلها ، ولنا في التجربة التركية والايطالية واليابانية خير مثال على ذلك ، مع هذا فان بعض البلدان تشهد استقراراً حكومياً ، بالرغم من أنها تطبق نظام التمثيل النسبي وهذا الوضع في السويد [٣٠] . فضلا عن ان هذا لنظام يشجع الأحزاب السياسية على التعدد الى اقصى حد ، فكل جماعة مهما قل عددها تستطيع أن تكون حزباً ، فهي لن تهدر صوتا هنا او هناك

ليكون لها في النهاية مقعد تحصل عليه في المرحلة الثانية في حالة عدم حصولها على ذلك المقعد في المرحلة الأولى [٣١] .

المطلب الثالث:توزيع المقاعد النيابية بموجب الأنظمة الانتخابية المختلطة

بما إن كل من النظامين السابقين فيهما عيوب ومزايا ، فقدت عمدت بعض القوانين الانتخابية الى اساليب انتخابيه تجمع بين النظامين بغيه الاستفادة من ميزات نظام الاغلبية ونظام التمثيل النسبي ، وتقليل عيوب كلا النظامين وهو ما معمول به في العديد من دول العالم [٣٢] . إلا ان بعض الأنظمة المختلطة تميل الى تطبيق نظام الأغلبية ، حيث اخذت اليابان في بداية القرن العشرين بهذا النظام اذ انها جعلت المناطق الانتخابية واسعة ومهيأة لانتخاب عدة نواب ولكن الناخب لا يصوت سوى لمرشح واحد ، ويتم توزيع المقاعد النيابيه فيما بعد عن طريق الاغلبية *. إلا ان النظام الانتخابي في اليابان يعد نظاما مختلطا لأنه يجعل المنطقه واسعة وفيها عدة مناطق انتخابيه وبإمكان كل حزب ان يخوض الانتخابات في تلك المنطقه بعدة مرشحين دون ان تضمهم قائمه واحده ، ولكن يمكن ان نجد انفسنا امام قوائم حزبيه وهي القاعدة الملازمه لنظام التمثيل النسبي غير ان التصويت يكون فرديا وتوزيع المقاعد على اساس الاغلبية [٣٣] . فنلاحظ ان قانون المجلس الوطني العراقي رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ اخذ بطريقة المناطق الكبيره ولكل منطقةعدد من المقاعد تصل الى خمسة مقاعد وبمكان كل ناخب ان يصوت لواحد أو اثنين أو خمسة من المرشحين ، إلا ان الاغلبية النسبية هي التي تقرر نتيجة التنافس بين المرشحين. وبعض الأنظمة المختلطة نجدها تميل الى نظام التمثيل النسبي ، وهو النظام الذي عندما تتجاوز قائمة أو مجموعة من القوائم الاغلبية المطلقة اي اكثر من نصف اصوات الناخبين فأنها تنال جميع المقاعد المخصصة للمنطقة الانتخابية، وعندما تكون الأغلبية المطلقة لمجموعة من القوائم وليس لقائمة واحدة فان المقاعد توزع على القوائم باستخدام طريقة المعدل الاقوى ، اما اذا لم تحصل اية قائمه او مجموعة من القوائم على الاغلبية المطلقه في الاصوات عندئذ يصار الى تطبيق نظام التمثيل النسبي ، ويتبع في توزيع المقاعد طريقة المعدل الاقوى [٣٤] . وقد جاء قانون الانتخاب الفرنسي لعام ١٩٥١ ليعزز هذا الاتجاه المختلط واخذ هذا القانون بالتمثيل النسبي لكنه اخذ في الوقت نفسه بنظام الاغلبية المطلقه بنظر الاعتبار [٣٥] . في حين ان بعض الانظمة الانتخابية المختلطة تكون متوازنة ، واخذ بهذا الاسلوب الانتخابي المانيا حيث يتم انتخاب نصف النواب عن طريق نظام الاغلبية وبدور واحد في المناطق الانتخابية الصغيره ويتم انتخاب النصف الاخر من النواب بإتباع نظام التمثيل النسبي على مستوى الولاية (المقاطعة) وكل ناخب يمتلك بطاقتين انتخابيتين يستخدم الاولى للإدلاء صوته في منطقته الانتخابية الصغيره لاختيار المرشح الذي يريده ، اما البطاقة الثانيه فيستعملها لإعطاء صوته الى القائمه الانتخابية التي يفضلها على مستوى الولاية [٣٦] .

ومن خلال ما تقدم نجد إن هناك تباين واختلاف الدول في اختيار نظمها الانتخابية ، ويأتي هذا التباين بفعل اختلاف ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية من ناحية

* أم. بتول مجيد جاسم

. ومن ناحية اخرى ان بعض هذه النظم نجحت في بعض الدول نجاحا منقطع النظير ومع نجاحها في تلك الدول فشلت في دول اخرى مما اضطرها الى تبني نظم انتخابية أخرى .

المبحث الثاني:ألأساليب القانونية لتوزيع المقاعد النيابية بموجب قوانين الانتخاب العراقية

بعد أن أوشكت الدورة الاولى لمجلس النواب على الانتهاء ، وعلى الرغم من محاولات المجلس الى اصدار قانون انتخابي جديد تجري بموجبه انتخاب اعضاء مجلس النواب للدورة الثانية ، إلا ان هذه المحاولات باءت بالفشل لعدم اتفاق اعضاء مجلس النواب على عدد من الامور في القانون الجديد ، وفي مقدمتها الاختلاف على اسلوب الترشيح حيث ان القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ نص في المادة (٩) على أن يكون الترشيح وفق القائمه المغلقه بموجب التمثيل النسبي ، في حين كان الاتجاه الغالب في جعله وفق اسلوب القائمة المفتوحة بموجب التمثيل النسبي . فضلا عن اعتراض عدد من النواب على اجراء الانتخابات في محافظة كركوك وفق سجل ناخبين معد ومحدث من المفوضيه والتي اجريت على اساسها انتخابات المجلس لسنة ٢٠٠٥ . بعد ذلك اصبح الاتجاه الغالب هو اجراء التعديلات على عدد من مواد وأحكام القانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ والتي اجريت بموجبه انتخابات اعضاء مجلس النواب لسنة ٢٠١٠ . وبعد نقاش طويل جرى التصويت على قانون التعديل رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ ولكن لم تتم المصادقة عليه من قبل مجلس الرئاسة بسبب الاعتراض على عدد من المقاعد النيابيه المخصصه للمحافظات ، وبعد توصل مجلس النواب الى اتفاق بإصدار قرار يتضمن مذكره تفسيريه لقانون الانتخابات . ثم بعد ذلك صادق المجلس الرئاسة على قانون تعديل في ٩/ ٢/ ٢٠٠٩ وعلى المذكره التفسيريه ١٣/ ٢/٢٠٠٩ [٣٧]. لذا سيتناول هذا المبحث الكيفية التي توزع بها المقاعد النيابية للمحافظات والمقاعد المخصصه للمكونات (الكوتا) ، والتطرق الى توزيع المقاعد الشاغرة ، فضلا عن توزيع المقاعد الوطنية التعويضية بموجب قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ وإلقاء الضوء على قانون الانتخابات الجديد رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣.

المطلب الأول :توزيع المقاعد النيابية للمحافظات

سنتطرق في هذا المطلب إلى القوانين الانتخابية منذ عام ٢٠٠٥وحتى القانون الحالي والنافذ التي نصت على كيفية توزيع المقاعد النيابية بالنسبة للمحافظات غير المنتظمة في إقليم وعلى النحو الآتي :-

الفرع الأول : قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥

جاء قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ بعدة تعديلات ليتناسب مع متطلبات المرحلة التي يمر بها العراق واستجابة لمطالب وتطلعات الناخب العراقي . فالنظام الانتخابي يكون على اساس التمثيل النسبي وهو النظام الأكثر توافقا مع الحالة العراقية لكون العراق بلد متعدد الاعراق والأديان والمذاهب الدينية ، وإلا كان من الصعب بدون التمثيل النسبي ضمان تمثيل بعض الاقليات في مجلس النواب ،إذ إن مجلس النواب يتكون من ٣٢٥ مقعدا ، يتم توزيع ٣١٨ مقعدا على المحافظات ، و٧ مقاعد تعويضيه *. وأشار القانون على الغاء المادة (١٥) من قانون الانتخاب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ وخصص

مقعد واحد لكل مئة الف نسمه وفقا لإحصائيات وزارة التجارة لسنة ٢٠٠٥ مع اضافة نسبة نمو ٢.٨ ٪ لكل محافظة على تلك الإحصائيات [٣٨]. اما بالنسبة للدوائر الانتخابية فقد اعتبرت كل محافظة دائرة انتخابيه واحده تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد سكان المحافظه وفقا لإحصائيات البطاقة التموينية [٣٩]. وان من اهم ما جاء به هذا القانون هو ان يكون الترشيح بطريقة القائمه المفتوحة وان يكون عدد المرشحين في كل قائمه انتخابيه لا يقل عن ثلاث مرشحين ولا يزيد على ضعف عدد المقاعد المخصصه لكل محافظه . ويحق للناخب التصويت على القائمه او احد المرشحين فيها ، مع البقاء على طريقة الترشيح الفردي [٤٠]. اذ إن هذه المادة قد أعطت للناخب العراقي حق التصويت على القائمة او احد المرشحين في ضمن القائمة . وهنا نستنتج ، ان المشرع العراقي ان المشرع لم يستعمل الاصطلاح الدقيق لطريقة الترشيح والتي هي طريقة الترشيح وفق نظام (القائمة المغلقة مع التفضيل) .

ومن خلال ما تقدم نجد أن المشرع العراقي قد نص على حاله أو نظام معين ثم يناقضها في نص آخر ، فكان من الأجدر بالمشرع أن يحدد طريقة الترشيح وفق نظام القائمه المغلقه مع التفضيل .

الفرع الثاني : قانون الانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩

أما بالنسبة لكيفية توزيع المقاعد النيابية بموجب قانون الانتخابات رقم ٢٦ لسنه ٢٠٠٩ ، فان البحث فيه امر يحيطه الكثير من الإشكاليات القانونية والتي حرص المشرع العراقي على معالجتها في نصوص صريحة ، ومن هذه المشاكل ناجمة عن الاسلوب المعتمد في التصويت ، اذ ان المشرع جعل التصويت اما بالقوائم المفتوحة او بالتصويت الفردي ، وهذا بلا شك يثير صعوبة عند توزيع المقاعد. كما إن طريقة توزيع المقاعد النيابية العامه تتم وفق نظام التمثيل النسبي باعتماد القاسم الانتخابي طريقة (hare) ، فالمادة (٣/ ثالثا) من قانون رقم ٢٦ لسنه ٢٠٠٩ اكدت على ان تجمع الاصوات الصحيحة التي حصلت عليها القائمه في الدائرة الانتخابية وتقسم على القاسم الانتخابي لتحديد عدد المقاعد المخصصه لتلك القائمه . وهذا يعني ان اسلوب توزيع المقاعد يكون مختلفا بين الدوائر الانتخابية ومن ثم يتباين القاسم الانتخابي فيها حسب الاصوات الانتخابية التي صوتت فعلاً ، وبعد استخراج القاسم الانتخابي، فان توزيع المقاعد يكون بحسب ذلك القاسم . وهنا يجب ان نميز بين القائمة المنفردة والقائمة المفتوحة ، ففي القائمه المنفردة يجب على المرشح ان يحصل على عدد من الاصوات متناسبة مع القاسم الانتخابي . بينما في القائمه المفتوحة يكون الامر مختلف اذ تجمع الاصوات الصحيحة التي حصلت عليها القائمه المفتوحة في الدائرة الانتخابية وتقسم على القاسم الانتخابي لتحديد عدد المقاعد وفق القانون ، هذا بالنسبة لتوزيع المقاعد على القوائم . في حين يتم توزيع المقاعد على مرشحي القوائم وفق نظام الاغلبية البسيطة . فأشار قانون الانتخابات الى ان توزيع المقاعد يتم بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استنادا الى عدد الاصوات التي حصل عليها كل منهم ، ويكون الفائز الاول من يحصل على اعلى الاصوات وهكذا بالنسبة لبقية الأصوات [٤١] . ولما كان

التصويت اما ان يتم للقائمة باسمها دون الاشارة للمرشح فيها او بالإشارة الى مرشح محدد من تلك القائمة . فأن حساب الأصوات لا يثير مشكلة إذا ما تم لمرشح معين . لكن عندما يتم التصويت للقائمة فقط فهنا يتم توزيع المقاعد على المرشحين بشكل متسلسل بحسب ما حصلوا عليه من الاصوات بدءا من المرشح الذي حصل على اعلى الاصوات وانتهاء بالأدنى * .

وتحسباً لحدوث مسالة تساوي الاصوات الصحيحة التي يحصل عليها المرشحين على مقعد محدد في دائرة انتخابيه معينة . فان المشرع اقر صراحة في حاله حدوث ذلك فيتم إجراء القرعة بين مرشحين أو اكثر في القائمة الواحدة [٤٢] .

ويثار التساؤل هنا، هل يجوز للكيان السياسي ان يمنح المقعد الى مرشح اخر من نفس القائمة هذه الحاله عالجها المشرع ايضا بنص صريح . فلا يجوز لأي من الكيانات السياسية أن تسحب من المرشح المقعد المخصص له [٤٣] .

الفرع الثالث: قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣

اقر مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٣/١١/٤ قانون انتخابات مجلس النواب الجديد بعد اسابيع طويلة من المداولات بين الكتل السياسية . بموجب هذا القانون . اصبح عدد مقاعد النيابة ٣٢٨ مقعدا [٤٤] بينها ١٠ مقاعد تعويضية و ٨ مقاعد منها حصة المكونات .ويكون الترشيح بطريقة القائمة المفتوحة، ويحق للناخب التصويت على القائمه او احد المرشحين فيها ويجوز الترشيح الفردي [٤٥]. فالقانون هنا زاد من عدد المقاعد .واخذ بنفس ما اخذ به اقانون الانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ من حيث اعتماده نظام التمثيل النسبي والأخذ بنظام القائمة المفتوحة ونظام الدوائر المتعددة . وتوزع المقاعد النيابية على المحافظات بموجب القانون الجديد . بطريقة سانت ليغو المعدلة [٤٦].

ونجد إن طريقة سانت ليغو التي اشرنا اليها سابقا تحقق المشاركة السياسية الفعلية كونها لم تستثن أحدا . وتشرك الجميع في العملية السياسية وتتماشى مع الحقوق والحريات التي اشار اليها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ . وترسخ مبدأ التداول السلمي للسلطة . لذا فهي تحول دون تأسيس للاستبداد والتسلط ومن خلال التجربة الانتخابية الاخيرة لمجالس المحافظات والتي أخذت بطريقة سانت ليغو، والتي مكنت الأحزاب الصغيرة من المشاركة في العملية السياسية تلك المشاركة المكفولة لهم دستوريا . إلا ان قانون انتخاب مجلس النواب الجديد اخذ بطريقة سانت ليغو المعدلة . فهذه الصيغه تستثني العديد من المواطنين من المشاركة السياسية . ولا تكفل لهم حرية التعبير عن الرأي وتخالف المبادئ العامة للحقوق والحريات التي كفلها الدستور . وذات نتائج قريبة من النتائج المعمول بها في المادة (٣/ رابعا) من قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ المحكوم بعدم دستوريتها .

فضلا عن ان الاخذ بهذه الطريقة تؤدي الى التقليل من مشاركة الاحزاب الصغيره من المشاركة السياسية ويقترب من المعدل الاقوى . وتبدأ هذه الطريقة كما ذكرنا بالتقسيم على العدد ١.٤ واخذ هذا القانون بالعدد ١.٦ وبموجب هذا الرقم يمكن الاقصاء والتهميش الاحزاب الصغيره . وتستمر القسمة على ٣-٥-٧-٩ . وكان من الاجدر بمجلس

النواب وهو السلطة التشريعية العليا في البلد ان تحترم قرارات المحكمة الاتحادية العليا وتلتزم بها ، باعتباره النموذج الذي يقتدى به في الالتزام بقرارات القضاء أولا ، وبالحرص على تطبيق نصوص الدستور ثانيا ، وانه يمثل الشعب ثالثا .إذ تم تشريع هذا القانون بصورة مستعجلة لتلافي الإشكاليات التي وقع بها المجلس ، جراء المماطلة والخلافات التي اجلت مناقشة هذا القانون والتوصل الى قناعة مشتركة من كونه قانونا يمثل تطلعات الشعب السياسية ، إلا انه غبن عدد من الكتل والمكونات ، فكان من العدل ان ينص هذا القانون على الاخذ بطريقة سانت ليغو الاصلية كونها تضمن مشاركة عدد كبير من المواطنين في العملية السياسية .

المطلب الثاني: توزيع المقاعد النيابية للمكونات

بما أن العراق يتكون من أقليات عدة و.فقد ضمن قوانين الانتخابية حق الأقليات وتلك المكونات في التصويت وسيتم بيان ذلك على النحو الآتي :-

الفرع الأول :قانون الانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩

أشار قانون الانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ الى تخصيص عدد من المقاعد للمكونات ، وذلك من خلال تخصيص خمس مقاعد للمكون المسيحي لمحافظات بغداد ونينوى وكركوك واربيل ودهوك ، على ان يعتبر العراق دائرة انتخابيه واحدة بالنسبة لهذا المكون ، ومقعد واحد للصابئة المندائيين في محافظة بغداد ، ومقعد واحد للمكون الايزيدي ومقعد واحد للشبك في محافظة الموصل ، وان مشاركتهم في القوائم الاخرى لا تؤثر على هذه النسب [٤٧] . فتوزيع مقاعد المكون (الايزيدي ، الصابئي ، الشبكي) يتم من خلال تخصيص المقعد الخاص بالمكون للقائمة التي تحصل على اعلى عدد من الاصوات ، وإذا تساوت قائمتان او اكثر للمكون الواحد بنفس العدد من الاصوات الصحيحة تقوم المفوضيه بإجراء القرعه بينهم لتحديد الفائز [٤٨] .

في حين يتم توزيع مقاعد المكون المسيحي من خلال حساب القاسم الانتخابي وذلك بجمع الاصوات الصحيحة للقوائم الفائزة المتنافسة على المقاعد المخصصه للمكون المسيحي وتقسم على عدد المقاعد للحصول على القاسم الانتخابي [٤٩] ، إذ تقسم مجموع الأصوات التي حصلت عليها الكيانات المتنافسة على القاسم الانتخابي لبيان المقاعد التي حصلت عليها القوائم المتنافسة وفقا للعدد الصحيح وتعتبر المقاعد المتبقية مقاعد شاغرة. وإذا ما تم توزيع جميع المقاعد سيتم توزيع المقاعد على المرشحين [٥٠] . ان قانون الانتخابات في المادة (١/ثالثا / ب) لم يمنح المكون الايزيدي الحصة التي يستحقها قانونا. فالإحكام الدستورية أوجبت في المادة (٤٩) منها ، على ان يكون المقعد البرلماني مساو لكل مائة الف نسمة وهذا ما اشار اليه القانون المذكور اعلاه . ولما كانت الكوتا المخصصة للمكون الايزيدي بموجب القانون تقل كثيرا عن الواقع الفعلي، أي إن تخصيص مقعد واحد لهذه الطائفة لا يتناسب مع عددهم في عموم العراق وهذا النص يتعارض ايضا مع المادة (١٤) من الدستور ، وان تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين المادة (٦) من الدستور ، وحيث ان ما ورد في الفقره (ب) من المادة (١/ ثالثا) من قانون تعديل قانون الانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ ، يخالف مضامين المواد المتقدم ذكرها

* أم. بتول مجيد جاسم

من الدستور ، وان الماده (١٣/ثالثا) من الدستور نصت على انه لا يجوز سن قانون يتعارض مع احكامه ، ولما تقدم فان حكم الفقرة (ب) من المادة (١/ ثالثا) من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ ، حكم غير دستوري وخلافا للمادة (١٣/ ثالثا) من الدستور . وهذا ما اشارت اليه قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١١/ اتحاديه / ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ .*

إذ جاء في حيثيات قرار المحكمة(إن عدد نفوس المكون الايزيدي يفوق ما خصص له من المقاعد في مجلس النواب بالاستناد الى المادة (٤٩) من الدستور ، وحيث ان المادة (١٤) من الدستور تنص على ان ((العراقيون متساوون امام القانون دون التمييز بسبب الجنس او العرق او القوميه او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي))، وان تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين (المادة ٦ من الدستور) ، وحيث ان ما ورد في الفقره (ب) من المادة (١/ ثالثا) من قانون تعديل قانون الانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ ، يخالف مضامين المواد المتقدم ذكرها من الدستور ، وحيث ان الماده (١٣/ثالثا) من الدستور لا يجوز سن قانون يتعارض مع احكامه ، ولما تقدم فان حكم الفقرة (ب) من المادة (١/ ثالثا) من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ ، حكم غير دستوري ، عليه قررت المحكمه الحكم بعدم دستوريتها ووجوب منح المكون الايزيدي عدد من المقاعد النيابيه يتناسب مع عدد نفوسه في انتخابات مجلس النواب العراقي لدورته القادمة لعام ٢٠١٤ ، وحسب الاحصاء السكاني الذي سوف يجري في العراق مستقبلا استنادا الى احكام المادة (٤٩/ اولا) من الدستور) . فضلا عن ان الفقره (ج) من المادة (١/ثالثا) من قانون الانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ تحرم اغلب ابناء المكون الصابئي من المساهمه في اختيار ممثلهم الذي يرونه مناسبا لإشغال هذا المقعد في البرلمان ، وذلك لان هذا القانون منح المكون الصابئي مقعداً واحدا لمحافظة بغداد يكون التصويت عليه ضمن محافظة بغداد فقط . وهذا يتعارض مع احكام المادة (١٤) من الدستور وبالتالي يخل بمبدأ المساواة بين المكونه وإخوانهم ابناء المكون المسيحي ، فضلا عن انه يحرم افراد الطائفة في المحافظات الاخرى من ممارسة حقهم كمكون صابئي في التمتع بالحقوق السياسيه بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح المنصوص عليه في المادة (٢٠) من الدستور . والمادة (١٣/ثانيا) اشارت الى انه لا يجوز سن قانون يتعارض مع الدستور ، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم او اي نص قانون يتعارض معه . اذا نجد ان هذه الفقرة غير دستورية، وهذا ما أشار إليه قرار المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمه ٧/اتحاديه /٢٠١٠ في تاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ بعدم دستورية الفقره (ج) من البند ثالثا من المادة الاولى من قانون الانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ لتعرضه مع المادتين (١٤) و(٢٠) من الدستور .

لذا نجد ضرورة قيام السلطة التشريعيه بتشريع نص جديد موافقا للمواد الدستورية المذكورة آنفاً، وذلك من خلال الغاء تحديد حصة المكون الصابئي على محافظة بغداد وجعلها ضمن دائرة انتخابيه واحدة على مستوى العراق تحقيقاً للعدالة .

الفرع الثاني: قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣

إن قانون الانتخاب لسنة ٢٠١٣ قد أشار الى إن عدد مقاعد المكونات ٨ مقاعد، وبالرغم من عدم وجود مبرر منطقي لرفع عدد أعضاء مجلس النواب،وإذا كان المجلس يعتقد ان عدد النفوس العراقيين قد ازداد خلال الفترة بين صدور القانون السابق والقانون الحالي، فما تبرير المجلس انقاص العدد المتناسب مع اعداد الايزيدين بعد ان قررت المحكمة بقرارها المشار اليه اعلاه بعدم تناسب المقاعد المخصصه للمكون الايزيدي ووجوب منح الايزيديين عدد من المقاعد في مجلس النواب يتناسب مع نفوسه في انتخابات ٢٠١٤. في حين ان القانون ٢٠١٣ اصر على مخالفة قرار المحكمة مع ان قرار المحكمة بات لا مجال لمخالفته أو الطعن به ، وقرر ضمن المادة (١١/ب/اولا) منه منح مقعد واحد لمحافظة نينوى مع ان المادة (٤٩/اولا) من الدستور والذي أشار الى إن يكون مقعد واحد لكل مئة الف نسمة .

المطلب الثالث: توزيع المقاعد النيابية للكوتا النسائية

لابد من الإشارة إلى الكيفية التي يتم بها توزيع مقاعد الكوتا النسائية، يقصد بنظام الكوتا النسائية تخصيص عدد من مقاعد المجالس التمثيلية الوطنية والإقليمية والمحلية للنساء، أي أن تكون للنساء حصة في عضوية السلطة التشريعية على سبيل الوجوب والإلزام بحيث لا تكتسب هذه المجالس النيابية الصفه الدستوريه والمشروعية ما لم يكن بين اعضاءها عدد من النساء [٥١]. وهناك عدة مبررات مساندة لتطبيق نظام الكوتا النسائية في المجالس المنتخبة وهي[٥٢] :-

أ- العدالة ، فعدد النساء في اي مجتمع يقترب من النصف ان لم يكن يزيد في بعض الحالات ،ولذلك فانه ليس من العدالة في شيء ان يحرم النساء من التمثيل في المجالس النيابيه على كافة مستوياتها .

ب- ان تخصيص مقاعد للنساء في المجالس النيابية يعطي نموذجا للمشاركة السياسيه جدير بالاقتداء يكمن بدوره في زيادة المشاركة السياسية للنساء .

ج- تمثيل المصالح، الذي ينطلق من تصور النظام السياسي باعتباره ينقسم الى جماعات ذات مصالح متباينة ، وان دور الهيئات النيابية هو افساح المجال للتعبير عن هذه المصالح، وإيجاد السبل الخاصة للتوفيق بين هذه المصالح .

لقد اعطى نظام التمثيل النسبي في العراق المرأة منذ عام ٢٠٠٥ وتبعاً لما نص عليه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على ان يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب [٥٣] . فبموجب هذا النص اعطى الدستور للنساء فرصة الحصول على مقاعد تفوق على نسبة ٢٥٪ من المقاعد النيابيه ، اذ حصلت النساء على نسبة ٢٥،٣٪ من المقاعد وبعدد ٨٢ مقعدا من مجموع ٣٢٥ مقعدا في انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٠ ، حيث اشار قانون الانتخابات الى ان لا يقل نسبة النساء عن الربع الفائزين [٥٤] . وذا لم تتحقق هذه النسبه المذكورة ففي هذه الحاله تحدد مقاعد لكل محافظه وفقا لما يأتي [٥٥] :-

١- اذا كان مجموع الاجمالي لمقاعد النساء اقل من ٨٢ مقعدا ، يعاد احتساب عدد مقاعد النساء لكل محافظه بإضافة الرقم ١ (افتراضيا) .
٢- تقسم المقاعد الاضافية كما هو مبين في الخطوة الاولى /٢ على عدد الكلي من المقاعد للمحافظات المعنية بما فيها مقاعد المكونات والمقاعد التعويضية الوطنية، لتحديد النسبة المئوية للنساء لكل محافظه في حالة الزيادة .
٣- يخصص مقعد واحد للنساء من المقاعد المخصصه للرجال في المحافظات التي حصلت على اقل نسبة مئوية اذا حصلت محافظتان او اكثر على نفس النسبة المئوية، سيتم إضافة مقعد واحد الى المحافظه الحاصلة على اقل قاسم الانتخابي إذا كان هنالك تساوي بين المحافظات في القاسم الانتخابي .ففي هذه الحالة سيتم اللجوء الى القرعة لتحديد اي محافظة سيتم اضافة مقعد اليها .
٤- يحتسب ملخص جديد عن مقاعد النساء في جميع المحافظات اذا كان عدد النساء يقل عن ٨٢ مقعد يتم اعادة العمليه من الخطوه الاولى / ٢ مع حساب الزيادة التي حصلت مسبقا في الخطوة الثانيه /٣ حتى يتم الحصول على ٨٢ مقعدا كليا للنساء .
ومن هنا يتبين ان الدستور العراقي الدائم قد خالف مبدأ المساواة المقرر في المادة (١٤) عندما منح في المادة (٤٩) حصة للنساء (الكوتا) بحيث لا يكون مجلس النواب دستورياً ومؤهلاً للقيام بواجباته ما لم يتضمن نسبة ٢٥٪ من عدد اعضاءه من النساء على الاقل . وان النسبه المثبته في القانون لا ترقى الى النسبه التي حددها البرنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والقاضي بتحقيق نسبة لتمثيل النساء في اجهزة الدوله العليا لا تقل عن ٣٠٪ إلا ان قانون الانتخابات اوجد طفرة نوعيه في مجال تمثيل المرأة في المجالس النيابيه للدولة قياسا بنسبة تمثيلها في البرلمانات الدول النامية وحتى المتطورة منها [٥٦]. أما فيما يتعلق بقانون الانتخاب لسنة ٢٠١٣ لم يأتي بجديد فيما يتعلق بالكوتا النسائية .

المطلب الرابع: توزيع المقاعد النيابية الشاغرة

من الإشكاليات الأخرى التي تعتري توزيع المقاعد النيابية هي مسالة بالمقاعد الشاغرة ، ولهذا تدخل المشرع العراقي لحل هذا الأشكال، اذ اشار الى ان تمنح المقاعد الشاغرة للقوائم الفائزة التي حصلت على عدد من المقاعد بحسب نسبة ما حصلت عليه من الأصوات [٥٧] .فانه اجتهادا لا دستوريا، وخلافاً لإرادة الناخبين ولروح النص الدستوري الذي ساوى بين العراقيين . فقد غاب عن واضعي القانون ان الشعب العراقي ليس فقط مكونات عرقية ودينية وطائفية ومذهبية، بل هو نسيج من الافكار والعقائد السياسية والاجتماعية المختلفة وهذا النسيج هو من يعطي الهوية السياسية الحقيقية للبلاد، فالجميع متساوون امام القانون والجميع من يصون الدستور والقانون حقوقهم العرقية والدينية بدون تمييز. فالمشرع هنا لم يعتمد بالنسبة لتوزيع المقاعد الشاغرة بعد المرحله الاولى من التوزيع لا على طريقة الباقي الاقوى كما كان مقرر في قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ قبل التعديل . بل اقر طريقة جديدة بتوزيع المقاعد الشاغرة على القوائم الفائزة فقط . والتي حصلت على اصوات تعادل القاسم

الانتخابي او أكثر، فتحسب نسبة كل قائمه فائزة غير مستنفذة من المقاعد الشاغرة من خلال قسمة مجموع الاصوات التي حصلت عليها القائمه على مجموع اصوات الكيانات الفائزة غير المستنفذة في الدائرة مضروبا بعدد المقاعد الشاغرة ، تمنح للعدد الصحيح دون الكسر العشري ، وفي حالة بقاء مقاعد شاغرة اخرى تمنح للقائمة التي لديها اكبر كسر عشري وإذا تساوت قائمتان في العدد الصحيح والكسر العشري تجري القرعه بينهما اذا اقتضت الضرورة [٥٨]. وتتبع نفس الطريقة في حالة توزيع المقاعد الشاغرة للمكون المسيحي .

أما القوائم التي لم تصل اصواتها الى المعدل الانتخابي ، فتشريع المادة (٣/ف٤) من القانون ، انما جاء تجسيدا لتغليب الكتل السياسية الكبيرة ومنحها حقا مفترضا بالتجاوز على اصوات القوائم السياسية الصغيرة دون ان يوضح المشرعون في مجلس النواب الدليل الدستوري لهذا التوزيع بمنح المقاعد الشاغرة للقوائم الفائزة . فأنها حرمت من الحصول على اية مقاعد ، وبالتالي اهملت اصواتها في المراحل اللاحقة لعملية توزيع المقاعد ، وبهذا تؤول اصواتها لصالح الكيانات الفائزة ، وهذا يؤدي الى عدم تمثيل جميع الاحزاب والتيارات السياسيه حسب نسبة تمثيلها بالمجتمع، وهي بذلك تخالف منطوق المادة (٢٠) من الدستور وكذلك المادة (١٣/ثانيا) من الدستور، فضلا عن مخالفته القاعدة العامه في نظام التمثيل النسبي بتمثيل جميع الفئات . وجاء في قرار المحكمه الاتحادية المرقم (١٢/اتحاديه/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٦/١٤، بخصوص هذه الفقرة (المادة ٣/رابعا) من قانون الانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ بعدم دستوريتها لكونها تخالف منطوق الماده (٢٠) والمادة (٣٨/ اولا) من الدستور. اذ جاء في حيثيات القرار ((قررت المحكمه بعدم دستورية الفقره رابعا من المادة (٣) من قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ (قانون تعديل قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥) على ان لا يخل هذا الحكم بما تم في عملية توزيع المقاعد الشاغرة في انتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠١٠ بعدما جرى التصديق على نتائجها النهائيه من المحكمه الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٦/١ .

إن الفقرة التي أبطلت بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا كانت تعني حرمان حتى من ينال عدد من الاصوات يقل بصوت واحد عن القاسم الانتخابي من الحصول على مقعد واحد في مجلس النواب مما يشكل انتهاكا لمبدأ العدالة وتناقضا ايضا مع عدد من نصوص الدستور غير التي ذكرت في قرار المحكمه وهي الماده (١/ب) التي لا تجيز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطيه . والمادة (١٤) والتي اشارت الى ان العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القوميه ...وغيرها .أليس من العدل أن يصون قانون الانتخابات حقوق القوائم الصغيرة المبنية على اساس الخيار المدني الحضاري الديمقراطي ، شكلاً ومضمونا ، بمنح المقاعد الشاغرة لهذه القوائم وهي صاحبة الاصوات الحقيقية . للمعرفة سلفا بان هذه القوائم رغم مشاركتها بالعملية الانتخابية فإنها ومن العبث القول بأنها قادرة على منافسة القوائم الكبيرة المبنية على اساس الدين والمذهب والعرق .

ولابد من الإشارة الى حالة وجود مقعد شاغر بسبب فقدان العضو المجلس مقعده لسبب ما ، ووجوب اشغال ذلك المقعد. وان الحلول القانونية لتلك المسالة نجدها في قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل وقانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ . اذ اشار قانون الانتخابات الى ان اذا فقد عضو المجلس مقعده لأي سبب كان يحل محله المرشح التالي في قائمته طبقا للترتيب الوارد فيها [٥٩]. في حين نجد ان الدستور اشار في الماده (٤٩) منه على انه (يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال اعضائه عند الاستقالة او الاقالة او الوفاة) وبالفعل صدر قانون استبدال اعضاء مجلس النواب بالاستناد الى هذا النص والذي اشار الى حاله شغور احد مقاعد مجلس النواب لأحد الاسباب المذكورة في الماده (١) منه * فيتم استبداله بمرشح من نفس القائمة التي شغر المقعد المخصص لها في مجلس النواب وحسب الترتيب الآتي [٦٠] :

١- اذا كان المقعد الشاغر ضمن المقاعد التعويضيه التي حددها القانون الانتخابي فيعوض من القائمه التعويضيه للكيان السياسي المعني على ان يكون المرشح من الذين سبق للمفوضية ان صادقت على ترشيحهم اخوض الانتخابات بغض النظر عن المحافظة .

٢- اذا كان المقعد الشاغر ضمن مقاعد المحافظه التي حددها القانون الانتخابي من الكتل التي ينتمي اليها العضو المشمول بالاستبدال ضمن قائمة تقديم اسم المرشح اخر على ان يكون من بين من رشحهم الكيان ضمن القائمه الانتخابية في محافظه أخرى ، ومن الذين سبق للمفوضية ان صادقت على ترشيحهم .

ومن خلال ما سبق أعلاه نجد إن هنالك تعارضاً واضحا بين النصين ، فالتطبيق الواقعي جاء مغلبا لقانون استبدال الاعضاء على قانون الانتخابات رغم ان قانون الانتخابات هو الاصل العام والمدونة الحاكمة للعملية الانتخابية بجميع تفاصيلها ، وذلك انطلاقا من ان قانون الانتخابات هو الاسبق في الصدور من قانون الاستبدال الاعضاء ، وكما هو معلوم عند وجود تعارض بين نصين احدهم سابق وأخر لاحق فالترجيح للنص اللاحق لا محالة ، لان تنظيمه للمسالة ذاتها بطريقة مختلفة يعد إلغاءاً ضمنيا لها . وهو ما حصل في قانون استبدال الاعضاء اللاحق بتاريخ صدوره (٢٠٠٦/٧/١١) ، في حين كان تاريخ صدور قانون الانتخابات في (٢٠٠٥/١٠/٥) ،فضلا عن أن النص الخاص الوارد في قانون الاستبدال يطبق دون النص العام في قانون الانتخابات ، فمن المبادئ المستقره في القانون (إن الاحكام الواردة في إي قانون خاص هي المعول عليها في التطبيق دون الاحكام العامة)[٦١].

ونرى ان الامر لا يثير اي اشكالية طالما كان الاعضاء البدلاء هم ممن حصلوا على اعلى الأصوات بعد الأعضاء المستبدلين. ولكن الإشكالية تظهر عندما يحل مرشح اخر حصل على عدد من الاصوات يقل عن المرشح صاحب اعلى الاصوات بعد العضو الذي انتهت عضويته للأسباب الواردة في الماده واحد من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ المعدل هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى تظهر الاشكالية ايضا عندما تؤثر اعادة الاختيار للأعضاء البدلاء من قبل الكتل السياسيه على النسب المقرره

لكل محافظه والمقررة في قانون الانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ . وبالتالي نكون امام مشكله ظهرت بسبب اعطاء الكتل السياسيه بموجب المادة (٢/ الفقره ٢) من قانون الاستبدال الحق في اختيار الاعضاء البدلاء دون الاعتداد بعدد الاصوات الحاصلين عليها وهي بذلك تخالف منطوق المادة (٢/ب) من الدستور .الأمر الذي يحتاج الى تدخل المحكمه الاتحادية العليا للبت في دستورية المادة (٢/ الفقرة ٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦، لان في تلك الفقرة خرقا دستورياً يخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين . فضلا عن ضرورة قيام السلطة التشريعيه بإعادة النظر في قانون استبدال الأعضاء وإلغاء المادة (٢/الفقرة ٢) كونها تشكل خللا كبيرا في الآلية المرسومة فيه لاختيار المرشحين اولا . والإخلال بالنسبة لكل محافظه من حيث عدد المقاعد النيابيه فهو جوهر النظام الانتخابي في الدوائر الانتخابية المتعددة . وأشار قانون الانتخاب وقانون الاستبدال الى حالة اذا ما كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط أن يحل محلها امرأة إلا إذا كان ذلك مؤثرا على نسبة تمثيل النساء [١٢]. وكذلك اذا ما كان المقعد الشاغر يخص كيانا سياسيا مكونا من شخص واحد أو قائمة استنفذت جميع المرشحين فيها . فالمشرع اوجب ان يخصص مثل هذا المقعد الى كيان سياسي اخر بشرط حصول ذلك الكيان وبالتحديد مرشح ذلك الكيان على الحد الادنى من عدد الاصوات (القاسم الانتخابي) اللازم للحصول على مقعد في مجلس النواب وبخلاف ذلك يبقى المقعد شاغرا دون ان يخصص فيه إي نائب آخر [١٣]

المطلب الخامس:توزيع المقاعد التعويضية الوطنية

جاءت فكرة المقاعد التعويضية في العراق كحل مناسب لضمان مشاركة جميع مكونات المجتمع العراقي وتمثيلهم في مجلس النواب وذلك بالتزامن مع تطبيق نظام الدوائر المتعددة، الذي يمثل هاجس الخوف لبعض الاقليات والمكونات التي اعتبرت نظام الدوائر المتعددة غبنا وإجحافاً لها في إمكانية الوصول الى مجلس النواب بتبرير أنها لا تملك أغلبية مطلقة في الدوائر الانتخابية الجديد ة نظام المقاعد التعويضية والذي بموجبه تحتسب للكيانات الجديدة التي لا تحصل على تمثيل في الدوائر الانتخابية بشرط حصولها على المعدل الوطني .

ونجد أن الإشكالية التي تكمن في الكيفية التي توزع بها المقاعد التعويضية، بالرغم من أن هذه الاشكالية لم تظهر بشكل كبير في انتخابات الجمعيه الوطنية والتي تمت على وفق قانون الانتخابات رقم ٩٦ لسنه ٢٠٠٤، ذلك إن المقاعد التعويضية كان قد تم احتسابها على وفق عمليه يسيرة وهي نسبة ما حصل عليه كل كيان في جميع المحافظات العراق وليس في كل محافظه على حده، وذلك بفعل أن الانتخابات الاولى كانت على اساس ان العراق كله دائرة واحده . لكنها ظهرت بشكل كبير في انتخابات مجلس النواب على وفق قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ . لكونها جرت على أساس إن كل محافظة دائرة انتخابية . لذا فقد جرى توزيع ٢٣٠ مقعدا من اصل ٢٧٥ مقعد من مقاعد مجلس النواب على الدوائر الانتخابية (المحافظات) هذا من ناحية . ومن ناحية اخرى فقد اخذ بنظام الدائرة الواحدة عندما خصص ٤٥ مقعدا (١٦٪) من المقاعد وفق نظام الدائرة

الواحدة واسماها (المقاعد التعويضية) [١٤]. بعد ان ظهرت النتائج الاولية للانتخابات ٢٠١٠ ، ومن ضمنها المقاعد التعويضية الوطنيه ، والبالغ عددها ٧ مقاعد في عموم العراق استنادا الى الفقره (٣/ اولا) من القسم الثاني من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ .* ولقد توزعت المقاعد التعويضية السبعة بين القوائم الأربعة الفائزة ، فكانت حصة ائتلاف دولة القانون والقائمة العراقية ، والائتلاف الوطني العراقي مقعدين لكل منهم ، ومقعد واحد هو حصة التحالف الكردستاني ، إلا ان المفوضية لم تحدد اسماء الفائزين بهذه المقاعد ، بل اجلت الامر طالبة الرأي من المحكمة الاتحادية العليا ، والتي اجابت باختصاص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في تقرير الآلية التي يتم من خلالها توزيع المقاعد التعويضية . وصدر عن مجلس المفوضين قرار يقضي بشغل المقاعد التعويضية حسب رغبة القوائم الفائزة بهذه المقاعد، على أن يتم تسمية المرشحين في موعد اقصاه ١٥/٤/٢٠١٠ فحدد التحالف الكردستاني مرشحه لشغل هذا المقعد التعويضي ، في حين لم تسم القوائم الثلاث مرشحيها لشغل هذه المقاعد مستندة في ذلك الى نص الماده (١٨) من قانون الانتخابات رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥ المعدل ، كونه النص الواجب التطبيق ، دون النصوص الواردة في نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب رقم ٢١ لسنة ٢٠١٠ مما يعني تعديلاً لنظام توزيع المقاعد المشار إليه، الامر الذي يعني ان تلك القوائم حرة في تسمية مرشحيها لشغل هذه المقاعد التعويضية ، سواء كان هذا المرشح قد حصل على اعلى الأصوات في دائرته الانتخابية، وهي الأكبر على مستوى العراق ، إذا ما تم مقارنتها مع منافسيه الآخرين من القائمه ذاتها او بغض النظر عن عدد الاصوات التي حصل عليها المرشح، مما يعني أمكانية شغل هذه المقاعد من قبل المرشحين الحاصلين على اقل الاصوات مادام رئيس القائمه او القائمة المعنية قد رشحتهم الامر الذي يدعونا الى طرح التساؤل الاتي ، إلا يعد هذا القرار مخالفا لنصوص الدستور، ونصوص قانون الانتخابات المعدل بقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ ؟ الإجابة على ذلك تقتضي منا الرجوع الى النصوص القانونية على المستويات الثلاثة (الدستور ، التشريع ، النظام)[١٥] وعلى النحو الآتي :-

<u>أولا النصوص الدستورية</u> :- إذ نجد بموجب دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والذي أكد في اكثر من ماده منه على مبدأ المساواة بين المواطنين ، ومنها المادة (١٤) والتي تنص على ما يأتي ((العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القوميه او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)) والمادة(١٦)التي نصت على ما يأتي ((تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيون ، وتكفل الدوله اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك)) ، والمادة (٢٠) والتي نصت على ((للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والتصويت والترشيح)).

<u>ثانيا القوانين الانتخابية</u>:- إذ أشار قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ والمعدل بقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ في (الفقرة ثالثا / المادة ٣) منه على ما يأتي ((توزيع المقاعد بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استنادا الى عدد الاصوات التي حصل عليها كل منهم ...

وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين ....)). ولكن المفوضية استندت في أعطاء الصلاحية للقوائم الفائزة الى نص المادة ١٨ من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ .

ونحن نرى بان المفوضية لم تخالف نص القانون في هذا المجال . بل على العكس كانت مراعية لإحكامه بكل دقة . لكنها وقعت في تناقض عندما اصدرت نظام توزيع المقاعد رقم ٢١ لسنة ٢٠١٠ ولم تراعي ابتداء نص المادة القانونية أعلاه.الأمر الذي جعلها تطلب الاستفسار من المحكمة الاتحادية العليا والتي بدورها لم تحسم الأمر بل القت الامر على عاتق المفوضية كونها صاحبة الاختصاص في تنظيم العملية الانتخابية . مما دعى المفوضية الى تبني نص المادة ١٨ من قانون الانتخابات.وبالتالي ضرورة تعديل القسم الرابع من نظام توزيع المقاعد، وخاصة فيما يتعلق بالمقاعد التعويضية .

ثالثا نظام توزيع المقاعد الانتخابية :- أشار نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب سالف الذكر، الى أن توزيع المقاعد التعويضية يكون على المرشحين وفقا لعدد الاصوات الحاصل عليها كل مرشح في الدائرة الانتخابية . وبالتنافس مع بقية المرشحين في عموم العراق . باعتبار العراق دوائر انتخابية متعددة على المستوى الوطني .وهذا ما أشار إليه القسم الرابع من نظام توزيع المقاعد سالف الذكر .

ونجد ان النصوص الدستورية والتشريعية والأنظمة الصادره عن المفوضيه العليا المستقلة للانتخابات بموجب(الفقرة ثامناً / المادة ٤) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١ السنة ٢٠٠٧، تهدف وتؤكد على المساواة بين الافراد . وبالتحديد المساواة في تولي الوظائف . والمشاركة في العملية الانتخابية كناخبين او مرشحين ومن اوضح صور المساواة والعدالة . ضرورة حصول المرشح صاحب الاصوات الاكبر على المستوى الوطني على المقعد التعويضي دون غيره من المرشحين الأدنى منه اصواتاً . وهذا ما أكدته النصوص القانونية الخاصة نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب، فكيف يمكن منح مقعد تعويضي لمرشح حصل على عدد من الاصوات يقل بكثير عن مرشح اخر في الدائرة الانتخابية ذاتها أو في دائرة أخرى؟ الأمر الذي يشكل خرقا خطيرا للنصوص الدستورية و الأنظمة الانتخابية المنظمة للعملية الانتخابية[١١].

وما تقدم يتبين لنا أن المفوضية المستقلة للانتخابات قد وقعت في تناقض عندما اصدرت نظام توزيع المقاعد رقم ٢١ لسنة ٢٠١٠ والذي بدوره يتناقض مع ما نص عليه قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل في المادة (١٨) منه .وعلى الرغم من أننا نرى عدالة ومنطقية ما جاء به نظام توزيع المقاعد . فضلا عن ان اعطاء الكيانات السياسية الفائزة في توزيع المقاعد التعويضية على من ترغب من مرشحيها، إذا يتناسب نوعاً ما مع القائمة المغلقه ونظام الدائرة الانتخابية الواحدة . لا نراه يتناسب مع نظام القائمه المفتوحة بالشكل الذي تبناه قانون الانتخابات المعدل بقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩، كما انه لا يتناسب مع نظام الدوائر المتعددة في الوقت ذاته .

لذلك نرى ضرورة قيام مجلس النواب بتعديل القانون بما يجعله منسجما مع النصوص الدستوريه والتعديلات التي ادخلت عليه .

فضلا عن ضرورة تدخل المحكمة الاتحادية العليا لحسم الخلاف الحاصل كون النص القانوني الوارد في قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل يتعارض مع العديد من النصوص الدستورية وخاصة المواد(١٤، ١٦ ، ٢٠) وذلك لتلافي تلك الإشكاليات في الانتخابات التشريعية لسنه ٢٠١٤

إلا ان توزيع المقاعد التعويضية بموجب القانون الجديد ، فقد اشار الى زيادة المقاعد التعويضية الى (١٠) مقاعد إذا قام مجلس النواب بتوزيع هذه المقاعد على بعض المحافظات، إذ نجد إن هذا التوزيع كان غير عادل ومجحفا بحق بعض المحافظات ووزعت المقاعد السبعة على محافظات بغداد وبابل والمثنى وذي قار والبصرة و ديالى والانبار حسب اتفاق الكتل والذي تم قبل عرض القانون على التصويت وثلاث مقاعد على محافظات الشمال . فالقانون هنا خالف الدستورلان الزيادة في المقاعد لم تتم وفق ما نص علية الدستور بان لكل مقعد واحد لكل مئة ألف نسمة، فضلا عن إن المجلس لم يأخذ بالإحصائيات الاخيرة التي صدرت عن وزارة التخطيط وإنما تمت الزيادة حسب الاتفاق السياسي .

ولابد من الإشارة إلى إن هناك عدد من التعديلات التي تم إصدارها حول قانون الانتخابات النافذ رقم ٤٥لسنة ٢٠١٣ بصدد العملية الانتخابية وما تضمنته تلك التعديلات من آليات قانونية لابد من تطبيقها في الانتخابات التي تم إجراؤها سنة ٢٠١٨ من حيث طبيعة التصويت والمهام التي لابد من تنفيذها من قبل الجهات المختصة وبغية إجراء انتخابات نزيهة وشمول شريحة واسعة من أبناء المجتمع العراقي والارتقاء بالعملية الديمقراطية وعلى النحو الآتي :-

أولا// إذ أشار قانون التعديل الأول الخاص بانتخاب مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ على أن يكون يجب أن يكون التصويت الكترونيا في جميع المناطق(٦٧).

أما فيما يخص توزيع المقاعد النيابية الخاصة بالمكونات فقد تم إضافة فقرة إلى المادة ١١ من قانون الانتخابات رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ والتي تخص إضافة مقعد واحد لمكون الكرد الفيليين في محافظة واسط (٦٨).

كما أشار قانون التعديل الأول إجراء تعديل على البند أولا من المادة ١٤ من قانون الانتخابات مجلس النواب رقم ٤٥لسنة ٢٠١٣ حول توزيع المقاعد النيابية ،إذ نصت المادة ٤ منه على ((يتم توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة وفقا لنظام سانت ليكو المعدل وكما يلي :أولا //تقسم الأصوات الصحيحة للقوائم المتنافسة على الأعداد التسلسلية (١.٣.٥.٧.٩.١...الخ)وبعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية)).

ثانيا// أما قانون التعديل الثاني فقد نص على ((يتكون مجلس النواب من ٣٢٩ثلاثمائة وتسعة وعشرين مقعداً يتم توزيع(٣٢٠) ثلاثمائة وعشرين وفقاً لحدودها الإدارية ويتم توزيع (٩) تسعة مقاعد حصة كوتا))(٦٩).

ثالثا// أشار التعديل الثالث إلى مسألة ((استثناء أصوات الأقليات المشمولة بنظام الكوتا تلغى نتائج الخارج لجميع المحافظات وانتخابات التصويت المشروط في مخيمات النازحين والحركة السكانية لمحافظات الانبار ،صلاح الدين ، نينوى ، ديالى وأصوات النزلاء

في السجون انتخابات التصويت الخاص في إقليم كردستان في حال وجود مخالفات لبعض نتائج الانتخابات ...))[٧٠].

ومن خلال ماسبق نجد إن المشرع العراقي قد ادخل العديد من التعديلات على الأحكام المنظمة للانتخابات وبما يتناسب مع الإمكانيات المتوفرة والظروف المتاحة ولتمكين بعض شرائح المجتمع من التمثيل في مجلس النواب وبما يتلاءم مع مبادئ العدالة والشفافية التي لابد أن تعتري العملية الانتخابية في العراق .

الخاتـــــمة

في ضوء ما تم بحثه نرى بان بعض نصوص قانون الانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ المتعلقة بتوزيع المقاعد النيابية ، بان هناك عدد من النصوص القانونية التي تتعارض مع أحكام الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، فضلاً عن بعض الملاحظات على قانون الانتخابات الجديد ، لذا توصلنا الى في خاتمه البحث الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وعلى النحو الآتي :-

الاستنتاجات

١- إن القوانين الانتخابية المطبقة بعد عام ٢٠٠٣ اختلفت عن القوانين الانتخابية السابقة من حيث طريقة توزيع المقاعد النيابية والنظام المتبع في اختيار المرشحين ، فاعتمد أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤ نظام التمثيل النسبي في توزيع المقاعد النيابيه وفق صيغة القوائم المغلقه واعتبار العراق دائرة انتخابية واحدة . وكذلك قانون انتخاب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ فقد اتبع نفس اسلوب في توزيع المقاعد مع اعتبار كل محافظة دائرة انتخابية حيث تم تخصيص ٢٣٠ مقعد للمحافظات و٤٥ مقعد تعويضي .

٢- جاء قانون الانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ بتعديلات عدة ليتناسب مع متطلبات المرحلة التي يمر بها العراق ، واستجابة لمطالب وتطلعات الناخب العراقي ، فحدد عدد مقاعد مجلس النواب بـ ٣٢٥ مقعداً ، يتم توزيع ٣١٨ مقعدا على المحافظات و٧ مقاعد تعويضية ، واعتبرت كل محافظه دائرة انتخابيه واحده ، واتبع اسلوب النسبي في توزيع المقاعد ،بينما بموجب قانون انتخابات مجلس النواب العراقي الحالي لسنة ٢٠١٣، أصبح عدد مقاعد النيابية ٣٢٨ مقعدا بينها ١٠ مقاعد تعويضية و ٨ مقاعد منها حصة المكونات .

٣- فيما يخص توزيع مقاعد المكونات ، يلاحظ ان المادة (١/ثالثا/ ب) من قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ غير دستورية لأنها لم تمنح المكون الايزيدي الحصة التي يستحقها قانونا وهذا يتعارض مع المادة (١٣/ثالثا) من الدستور . وهذا ما اشار اليه قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١١/ اتحاديه / ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ . فضلا عن عدم دستوريه الماده (١/ثالثا/ ج) لأنها تحرم اغلب ابناء المكون الصابئي من المساهمه في اختيار ممثلهم الذي يرونه مناسبا لهم ، وذلك لان هذه الفقره منحت المكون الصابئي مقعدا واحدا لمحافظة بغداد ويكون التصويت ضمن محافظه بغداد فقط ، وهذا ما اشارت قرار المحكمه الاتحادية المرقم ٧/اتحاديه / ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ .

٤- بالنسبة للمقاعد الشاغرة فيلاحظ ان القوائم التي لم تصل اصواتها الى المعدل الانتخابي ، فأنها حرمت من الحصول على اية مقعد ، وبالتالي اهملت اصواتها في المراحل اللاحقة لعملية توزيع المقاعد . وبهذا تؤول اصواتها لصالح الكيانات الفائزة ، وهذا يؤدي الى تحويل صوت الناخب من الشخص الذي صوت اليه الى صالح شخص اخر وهذا يتعارض مع الدستور . بينما اخذ القانون الانتخابات لسنة ٢٠١٣ بطريقة سانت ليغو المعدلة في توزيع المقاعد .

٥- هنالك تعارض واضحا بين المادة (١٤) من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل ونص المادة (٢) من قانون استبدال الأعضاء مجلس النواب رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ .

٦- ان المفوضيه المستقلة للانتخابات قد وقعت في تناقض عندما اصدرت نظام توزيع المقاعد رقم ٢١ لسنة ٢٠١٠ ورسمت اليه تختلف عما نص عليه قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل في مادته ١٨ على الرغم من اننا نرى عدالة ومنطقية ما جاء به نظام توزيع المقاعد . فضلا عن ان اعطاء الكيانات السياسية الفائزة في توزيع المقاعد التعويضية على من ترغب من مرشحيها ، اذا يتناسب نوعا ما مع القائمه المغلقه ونظام الدائرة الانتخابية الواحدة ، لا نراه يتناسب مع نظام القائمه المفتوحة بالشكل الذي تبناه قانون الانتخابات المعدل بقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ ، كما انه لا يتناسب مع نظام الدوائر المتعددة في الوقت ذاته.

التوصيات

١- وجوب تعديل القانون الجديد فيما يخص طريقة توزيع المقاعد من خلال العدول عن طريقة سانت ليغو المعدلة والأخذ بطريقة سانت ليغو الاصلية ، اذ إن هذه الطريقة تعد الأكثر ملائمة لوضع العراق ، وخير دليل على ذلك انتخابات مجالس المحافظات الاخيرة والتي اخذت بهذه الطريقة وتمت مشاركة الكثير من الاحزاب وعدم ضياع اصواتها .

٢- ضرورة اخذ القانون الجديد بقرار المحكمة وزيادة عدد مقاعد المكون الايزيدي لان في ذلك عودة الى الفقرة (ب) من المادة (١/ ثالثا) من قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ التي ابطلتها قرار المحكمة ، فضلاً عن إن قرارات المحكمة باتة وملزمة استنادا الى المادة (٩٤) من الدستور .

٣- توزيع المقاعد التعويضية بموجب طريقة الباقي الاكبر ، لتتمكن الاحزاب التي لم تحصل على تمثيل من الحصول على مقعد وعدم ضياع اصواتها ، ذلك لان الهدف من المقاعد التعويضية هو ضمان مشاركة جميع مكونات الشعب في مجلس النواب والتي لم تتمكن من الحصول على مقعد وبالتالي عدم ضياع اصواتها .

٤- حسم التعارض الحاصل بين المادة (١٤) من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمادة (٢/٢) من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم ٥ لسنه ٢٠٠٦ .

الهوامش

١- د. صالح جواد كاظم و د. علي غالب العاني ، الانظمة السياسيه ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، ١٩٩١، ص ٣٥ .

٢- د. اوراء فخري عبد اللطيف ، مبادئ النظام الانتخابي في العراق لعام ٢٠١٠ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : www.iasj.net .

3-Lawrence Leduc,Richard G.Niemi ,Comparing Democraciese 2 ,New challenges in the study of elections & voting ,thousand oaks,Newdelhy,p.5.

٤-د . ابراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسيه والقانون الدستوري ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ب.ت ، ص ٢١٨ .

٥- د . عصمت عبد الله الشيخ ، النظم السياسية ، جامعة حلوان ، مصر ،١٩٩٨، ص ٢٣٨ .

٦-د . جواد صالح كاظم و د. علي غالب العاني ، مصدر سابق ، ص ٢٤٠ .

*اشترطت الماده (٥٢) من قانون الانتخابات لسنه ١٩٥٦ حصول الفائز على ٤٠% من الاصوات الصحيحة، فإذا لم يحصل احد المرشحين في المرة الاولى على هذا العدد من الاصوات يعاد الانتخاب في المنطقه الانتخابية خلال سبعة ايام بين المرشحين الذين حصلوا على ما لا يقل عن ١٠% من اصوات الناخبين الذين ابدوا ارائهم ، وفي المرة الثانيه يكون نائبا الذي يحصل على العدد الاكبر من الاصوات . ولمزيد من المعلومات ينظر الى الماده (٥٥)من قانون الانتخاب لسنه ١٩٦٧ ، الماده (٤١) من قانون رقم (٥٥)لسنة ١٩٨٠ ،الماده (٤٤) من قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥ .

٧- د . علي يوسف الشكري ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، ايتراك للطباعة والنشر ،القاهرة ، ٢٠٠٤، ص ٢١٨ .

٨- د.علي يوسف الشكري ،مصدر سابق ، ص ٣١٩ .

٩- د . جواد صالح كاظم و د. علي غالب العاني ، مصدر سابق ، ص ٤٦ .

١٠- د . علي يوسف الشكري ، مصدر سابق ، ص ٣٢ .

١١- د . محمد عبد اللطيف ، النظم السياسية ، مطابع الخط ، الكويت ، ١٩٩٧ ، ص ٢٥٩ .

١٢- د. مصطفى ابو زيد فهمي ، مبادئ الانظمة السياسيه ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص ٢١٢.

١٣- د . جواد صالح كاظم و د. علي غالب العاني ، مصدر سابق ، ص ٤٨ .

١٤- مصدر سابق ، ص ٤٨ .

١٥- مصدر سابق ، ص ٤٩ .

١٦- د.عصام نعمة اسماعيل ، النظم الانتخابية (دراسة مقارنة) ، ط٢ ،منشورات زين الحقوقية ،٢٠٠٩، ص ٣٩١ .

١٧- د. ارواء فخري عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص ٨ .

18-Cotteret,J.et Emeri,C,Les systems electoraux .P.U.F, 3edition,1978,p.65.

١٩- د. ارواء فخري عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص ٨ .

٢٠- سربست مصطفى ارشيد ، انواع النظم الانتخابية والعراق نموذجا ، ص ٣١ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : -http://www.ihec.iq/ar.

٢١- د.عصام نعمة اسماعيل ، مصدر سابق ، ص٣٩٤ .

٢٢- د. علي غالب خضير العاني ، د. نوري لطيف ، القانون الدستوري ، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، بغداد ، ب.ت ، ص ٥١ .

٢٣- سربست مصطفى ارشيد ، مصدر سابق ، ص ٣٣ .

٢٤- د.عصام نعمة اسماعيل ، مصدر سابق ، ص ٣٩٦ .

٢٥- سربست مصطفى ارشيد ، مصدر سابق ، ص ٣٤ .

٢٦- د.عصام نعمة اسماعيل ، مصدر سابق ، ص ٣٩٦ .

27-Simon Hix,Ron Johnston&Lain mclean,Choosing an Electoral system,E.S.R.C,Britsh academy,policy center ,2010,p.61,62.

٢٨- د. محمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص ٢٦٢ .

٢٩- د. نعمان الخطيب ، مصدر سابق ، ص ٣٣٢ .

٣٠- د. عصمت عبد الله الشيخ ، مصدر سابق ، ص ٢٤٩ .

٣١- د. محمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص ٢٦٣ .

٣٢- د. مصطفى ابو زيد فهمي ، مصدر سابق ، ص ٢٤٠ .

٣٣- د. طالب عوض ، الانظمة الانتخابية المعاصره ، ص ١٤ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : .www.amonjordan.org-

٣٤- د . جواد صالح كاظم و د. علي غالب العاني ، مصدر سابق ، ص ٥٧ .

٣٥- د . جواد صالح كاظم و د. علي غالب العاني ، مصدر سابق ، ص ٥٨ .

٣٦- جمال ناصر الزيداوي ، مصدر سابق ، ص ٧ .

* ولمزيد من المعلومات ينظر الى جدول توزيع المقاعد النيابيه على المحافظات / القسم الثاني / اولا من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب رقم ٢١ لسنة ٢٠١٠ .

٣٧- سربست مصطفى ارشيد ، مصدر سابق ، ص ٥٢ .

٣٨- ينظر الى المادة (١/ اولا) من قانون الانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ .

٣٩- المادة (٢) من قانون الانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ .

٤٠- المادة (٣/ اولا) من قانون الانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ .

٤١- ينظر الى القسم الثالث (اولا / الخطوه الاولى ، الخطوه الثانيه) من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب رقم ٢١ لسنه ٢٠١٠ .

* في التشريع المصري ، فانه طبقا لنص الفقره الاولى من المادة (٨٧) من الدستور ، يكون نصف اعضاء مجلس الشعب من العمال والفلاحين على الاقل ، كما اوجبت المادة الثالثه في فقرتها الاولى من قانون انتخابات مجلس الشعب رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ ، ان ينتخب عن كل دائرة عضوان يكون احدهما على الاقل من العمال والفلاحين ، وهذا يعني ان تكون المقاعد محجوزة لتلك الفئات ومن ثم يجب التقيد بهذا الامر . اما في لبنان فان المقاعد توزع بشكل متساوي بين المرشحين المسحيين والمسلمين وتكون بشكل نسبي بين طوائف كل منهم الفئتين ونسبيا في المناطق . ولمزيد من المعلومات ينظر الى د . ياسر عطيوي عبود ، التنظيم القانوني لانتخاب اعضاء مجالس المحافظات في العراق ، دراسة مقارنه ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، عدد ٣ ، السنه الثانيه ، ٢٠١٠ ، ص ١٠٢ .

٤٢- المادة (٣/ ثالثا) من قانون الانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ .

٤٣- المادة (١٣) من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل .

٤٤- المادة (١١/اولا) من قانون الانتخابات الجديد .

٤٥- المادة (١٢) من قانون الانتخابات الجديد .

٤٦- ينظر الى المادة (١٤) من قانون الانتخابات الجديد .

٤٧- ينظر الى المادة (١/ ثالثا) من قانون الانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ .

٤٨- القسم الثالث (ثانيا/١) من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب رقم ٢١ لسنه ٢٠١٠ .

٤٩- ينظر الى القسم الثالث (الخطوه الاولى /ثانيا/٢) من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب رقم ٢١ لسنه ٢٠١٠ .

٥٠- ينظر الى القسم الثالث (الخطوه الثالثه / ثانيا) من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب رقم ٢١ لسنه ٢٠١٠ .

* ولمزيد من المعلومات ينظر في قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١١/ اتحاديه / ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ .

٥١- روافد محمد علي ، حق المرأة في المشاركة الانتخابية في بعض النظم الدستوريه ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٩ .

٥٢- د. بلقيس ابو اصبع ، تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس المنتخبه ، التجارب الدوليه والعربية في تطبيق نظام الحصص الكوتا ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :

-www.yemen-women.org.ye.

٥٣- المادة (٤٩/رابعا) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ .

٥٤- المادة (٣/ ثالثا) من قانون الانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٠ .

٥٥- القسم الثالث / الخطوه الثانيه ، من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب رقم ٢١ لسنه ٢٠١٠ .

٥٦- روافد محمد علي ، مصدر سابق ، ص ٧٢ .

٥٧- المادة (٣/ رابعا) من قانون الانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ .

٥٨- القسم الثالث (اولا/ الخطوة الثالثه ٢،٣،٤) من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب رقم ٢١ لسنه ٢٠١٠ .

٥٩- المادة (١٤/ اولا) من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل .

٦٠- المادة (٢) من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ .

٦١-المادة (١٤/ثانيا) من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ . كذلك ينظر الى المادة (٣/٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ .

٦٢- د. ضياء الجابر الاسدي ، التعارض بين قانون الانتخابات وقانون استبدال الاعضاء ، ص ٢ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : -http://adamrights.org.

* ولمزيد من المعلومات حول حالات انتهاء العضويه في مجلس النواب ينظر الى المادة (١) من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ .

٦٣- المادة (١٤/ثانيا) من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ . كذلك ينظر الى المادة (٣/٢) من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ .

٦٤- المادة (١٤/ثالثا) من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ . كذلك ينظر الى المادة (٤/٢) من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ .

٦٥-د. محمد ثامر ، المبادئ العامه للديمقراطية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٢٦١-٢٦٢ .

*نصت المادة (١٧) من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنه ٢٠٠٥ على توزيع المقاعد التعويضيه حسبما يأتي :

١- يقسم مجموع الاصوات الصحيحة في العراق على عدد مقاعد مجلس النواب للحصول على المعدل الوطني

٢- يقسم مجموع الاصوات التي حصل عليها كل كيان على المعدل الوطني .

٣- يبدأ توزيع المقاعد التعويضيه على الكيانات التي لم تحصل على تمثيل في الدوائر الانتخابية بشرط حصولها على المعدل الوطني .

٤- توزع المقاعد المتبقية على الكيانات الممثله في الدوائر الانتخابية بنسبة عدد اصواتها من مجموع الاصوات .

*اشار هذا النظام في القسم الرابع منه الى الية توزيع المقاعد التعويضيه على القوائم وذلك على النحو التالي :

١- توزع المقاعد التعويضية الوطنية بقسمة عدد المقاعد للكيان على المستوى الوطني على المقاعد العامه البالغه (٣١٠) مقعدا مضروبا في ٧ (عدد المقاعد التعويضيه الوطنيه).

٢- المقاعد سوف تخصص للعدد الصحيح النتاج لكل كيان سياسي كما هو .

٣- المقاعد المتبقية سوف تخصص وفقا لأكبر كسر عشري .

اما بالنسبة لتوزيع المقاعد التعويضيه على المرشحين فيكون كالأتي :

١- يقسم مجموع الاصوات التي حصل عليها المرشح غير الفائز بمقعد على مجموع الاصوات التي حصلت عليها الفائزة في الدائرة الانتخابية والفائزة بمقعد تعويضي او اكثر .

٢- يمنح المقعد التعويضي الوطني للمرشح الحاصل على اكبر نسبه من بين المرشحين وفق الفقره (١) اعلاه في جميع الدوائر الانتخابية .

٣- اذا تساوى المرشحان او اكثر في عدد الاصوات يتم اللجوء للقرعة لتحديد الفائز من بينهم .

٦٦- د. ضياء الجابر الاسدي ، توزيع المقاعد التعويضية الوطنية، ص٣ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :
-http://adamrights.org.

٦٧-المادة (١) من قانون التعديل الأول رقم ١ لسنة ٢٠١٨ منشور بالوقائع العراقية العدد ٤٤٨١ في ١٩ شباط ٢٠١٨ .

٦٨-المادة (٣) من قانون التعديل الأول رقم ١ لسنة ٢٠١٨ منشور بالوقائع العراقية العدد ٤٤٨١ في ١٩ شباط ٢٠١٨ .

٦٩- المادة (٣) من قانون التعديل الثاني رقم ٢ لسنة ٢٠١٨منشور بالوقائع العراقية العدد ٤٤٨٣ في ١٢ آذار .٢٠١٨

٧٠- المادة (٣)من قانون التعديل الثالث رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨ منشور في الوقائع العراقية العدد ٤٥٠٦ في ١٧ أيلول ٢٠١٨.

المصادر

اولا: الكتب العلمية

١- د . ابراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسيه والقانون الدستوري ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ب.ت.

٢- د رعد ناجي الجدة ، التشريعات الانتخابية في العراق ، مطبعة الخيرات ٢٠٠٠ .

٣- د. صالح جواد كاظم و د. علي غالب العاني ، الانظمة السياسيه ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، ١٩٩١.

٤- د.عصام نعمة إسماعيل ، النظم الانتخابية (دراسة مقارنة) ، ط٢ ،منشورات زين الحقوقية ٢٠٠٩.

٥- د . عصمت عبد اللّه الشيخ ، النظم السياسية ، جامعة حلوان ، مصر ،١٩٩٨ .

٦- د. علي غالب خضير العاني ، د. نوري لطيف ، القانون الدستوري ، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر ، بغداد ، ب. ت .

٧- د .علي يوسف الشكري ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، ايتراك للطباعة والنشر ،القاهرة ، ٢٠٠٤ .
٨- د . محمد ثامر ، المبادئ العامه للديمقراطية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢.
٩- د. محمد عبد اللطيف ، النظم السياسية ، مطابع الخط ، الكويت ، ١٩٩٧ .
١٠- د. محمد مجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم الانظمة السياسيه في العالم ، دار الجامعيه للطبع ، ٢٠٠٠.

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية
١- روافد محمد علي ، حق المرأة في المشاركة الانتخابية في بعض النظم الدستوريه ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٩ .

ثالثا : المجلات والدوريات
١- د . ياسر عطيوي عبود ، التنظيم القانوني لانتخاب اعضاء مجالس المحافظات في العراق ، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، عدد ٣ ، السنه الثانيه ، ٢٠١٠.

رابعا : المواقع الالكترونية
١- د. اوراء فخري عبد اللطيف ، مبادئ النظام الانتخابي في العراق لعام ٢٠١٠ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : - www.iasj.net.
٢- د. طالب عوض ، الانظمة الانتخابية المعاصره ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : -www.amonjordan.org.
٣-د. وليد الزيداوي ، الخيارات المتاحة لاختيار نظام انتخابي امثل في العراق ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : -www.almothaqaf.com
٤- سربست مصطفى ارشيد ، انواع النظم الانتخابية والعراق نموذجا ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : -http://www.ihec.iq/ar.
٥- د. ضياء الجابر الاسدي ، التعارض بين قانون الانتخابات وقانون استبدال الاعضاء ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : -http://adamrights.org.
٦- د. ضياء الجابر الاسدي ، توزيع المقاعد التعويضية الوطنية ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : -http://adamrights.org.

خامسا : الدساتير والقوانين والأنظمة الداخلية
١- دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ .
٢- قانون انتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ .
٣- قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ .
٤- قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ .
٥- قانون الانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ .
٦- نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب رقم ٢١ لسنه ٢٠١٠ المعدل .
٧-قانون انتخاب مجلس النواب رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٣ .
٨-قانون التعديل الأول لانتخابات مجلس النواب رقم ١ لسنة ٢٠١٨.
٩- قانون التعديل الثاني رقم ٢ لسنة ٢٠١٨.

١٠-قانون التعديل الثالث رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨.

سادسا : المصادر باللغة الانكليزية

1-Cotteret,J.et Emeri,C,Les systems electoraux .P.U.F, 3edition,1978.
2-Lawrence Leduc,Richard G.Niemi ,Comparing Democraciese 2 ,New challenges in the study of elections & voting ,thousand oaks,Newdelhy.
3-Simon Hix ,Ron Johnston&Lain mclean,Choosing an Electoral system ,E.S.R.C ,Britsh academy,policy center ,2010.